

دروس ومحاضرات
ونماذج إمتحانات سابقة
تجـــدونها بالمنتـــدى الطـــلابي
www.fsjes-agadir.info

جامعة ابن زهر
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكادير

محاضرات في القانون الجنائي العام

الفصل الثاني

إعداد : خالد عثماني
أستاذ القانون الخاص

السنة الجامعية :2010-2011

مدخل عام لدراسة القانون الجنائي

1- التعريف بالقانون الجنائي

ينبغي الإشارة، أولا، أن هذا القانون يعبر عنه بتسميات مختلفة تختلف من دولة لأخرى:

فيسمى قانون العقوبات في أغلب دول المشرق العربي وفي مصر والجزائر. في حين تطلق عليه دول أخرى اسم القانون الجزائي، وكلا هاتين التسميتين مشتقتين من الجانب العقابي في هذا القانون، وكلاهما تسميتان ناقصتان على اعتبار أن هذا الفرع من القانون لا يهتم فقط بموضوع الجزاء أو العقاب، بل أيضا بموضوع الجرائم، ويرى البعض أن تسمية هذا القانون بالقانون الزجري "droit répressif"، هي ربما أحسن التسميات دلالة على مضمون وأهداف هذا القانون الذي يتولى عملية الزجر "répression" عن الأفعال التي يعتبرها جرائم.

أما في المغرب، فهذا القانون يسمى "القانون الجنائي" " Droit criminel"، وهي تسمية مشتقة من الجريمة الأكثر خطورة "الجناية" " Le crime" ومع ذلك فهي تعني أن هذا القانون يطبق أيضا على الجرائم الأقل خطورة (الجنح، المخالفات).

القانون الجنائي له مفهومين:

* **مفهوم ضيق:** يشمل فقط القواعد الموضوعية، فالقسمان العام والخاص من القانون الجنائي يشكلان الشق الموضوعي (أو الجوهري أو العقابي) من هذا القانون.

* **مفهوم واسع:** يشمل القواعد الجنائية الموضوعية والشكلية، فهو يدل على مجموعة القوانين مقسمة في شكل فروع سنتولى عرضها فيما بعد.

ويقصد بالقانون الجنائي –بمفهومه الضيق– مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أفعال الإنسان التي تعتبرها جرائم لكونها تمس أمن واستقرار المجتمع، وتوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

وما يظهر من خلال مختلف تعريفات القانون الجنائي، أن أغلبها لا يعرف هذا القانون بطريقة مباشرة، بل من خلال موضوعه وأهدافه، وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي أيضا من خلال الفصل الأول من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي يقضي بأن هذا القانون–يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم "بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية".

2– أقسام القانون الجنائي

يشمل القانون الجنائي –بمفهومه الواسع– ضربين من القواعد:

أ– القواعد الموضوعية: أو قانون الموضوع الذي يطبق على موضوع القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم، وينقسم إلى قسمين:

القانون الجنائي العام "Droit pénal général" والقانون الجنائي الخاص "Droit pénal spécial": ومعلوم أن **أولهما** يهتم بالأحكام العامة المتعلقة بكل من الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي والتي تطبق مبدئيا على كافة الجرائم، أما **ثانيهما** فيتناول الأحكام المتعلقة بكل جريمة على حدة، وبيان الجرائم المختلفة، وهي عديدة ومتباينة وكذا العقوبات المطبقة عليها. فالقسم الخاص من القانون الجنائي يعد تطبيقا للمبدأ الشهير ب "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق"، حيث يتولى فيه المشرع –أي في القسم الخاص– تحديد (على وجه الحصر) التصرفات التي يعدها جرائم واحدا واحدا حتى يتيسر للمخاطب بأحكام القانون الجنائي ممارسة حياته في طمأنينة تامة بمجرد ما يتجنب فقط المحظورات من أفعال أو تروك التي يكون المشرع قد اختطها مسبقا في نص من النصوص مانعا بذلك إتيانها من أي كان.

ب– القواعد الشكلية: أو قانون المسطرة الجنائية "Droit de procédure pénale" فهو قانون شكل وليس موضوع لأنه لا يهتم بموضوع القضايا الجنائية، بل فقط بالإجراءات الواجب اتخاذها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم، أي قواعد المسطرة الواجبة التطبيق

من طرف الأجهزة المكلفة بالعدالة الجنائية (الشرطة القضائية، النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم)، وذلك في سبيل توقيع رد الفعل الاجتماعي ضد الخارق للنصوص الجنائية الموضوعية، وقواعد المسطرة الجنائية تعد ضرورية لأنها القواعد التي تضع القوانين الجنائية (أي قواعد الموضوع) موضع التنفيذ.

وتشمل المسطرة الجنائية، من جملة ما تشمل، القواعد المنظمة للبحث التمهيدي وقواعد المتابعة عن الجريمة والتحقيق فيها، عند الاقتضاء، ومسطرة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى إجراءات الطعن في الأحكام الجنائية وقواعد الاختصاص.

3- طبيعة القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي من بين فروع القوانين التي يصعب تصنيفها ضمن فروع القانون الخاص أو ضمن فروع القانون العام.

وبالرجوع إلى المعايير الأساسية التي استند عليها الفقه القانوني للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وخصوصا معيار المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ومعيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، نجد الفقه الجنائي قد انقسم إلى عدة اتجاهات في تحديد طبيعة القانون الجنائي:

* **اتجاه أول:** يعتبر القانون الجنائي فرعا من فروع القانون العام على اعتبار أن الجريمة وإن وقعت على فرد من أفراد المجتمع فإنها تكون اعتداءً على المجتمع بأسره، وبما أن الدولة هي التي تمثل المجتمع فإنها تعتبر معتدى عليها وبالتالي طرفا في التراع، هذا الطرح يجد سنده على أرض الواقع على اعتبار أن النصوص القانونية تقوم على حماية المصالح العليا للمجتمع كحماية كيان الدولة وتجريم المؤامرة والتجسس مثلا، كما أن النيابة العامة –ممثلة المجتمع– تعتبر طرفا رئيسيا في كل الدعاوي العمومية الناشئة عن الجرائم.

* **اتجاه ثاني:** يرى أنه من فروع القانون الخاص، على اعتبار أن أغلب الجرائم تمثل عدوانا على المصالح الشخصية للأفراد، كما في القتل، والنصب، والسرقة، وخيانة الأمانة والإيذاء بمختلف صوره، وهذا الطرح أيضا، يجد سنده على أرض الواقع، حيث نرى هذا القانون يطبق من طرف المحاكم العادية لا الإدارية، ويكلف بتدريسه أساتذة القانون الخاص لا العام.

* **اتجاه ثالث:** يرى بأن القانون الجنائي فرع مستقل بذاته لأنه ينفرد عن غيره من فروع القوانين بتحديد موضوعي التجريم والعقاب، كما أن الخطأ في نطاق القانون الجنائي خطأ جسيم وفادح وبالتالي فهو يرتب

جـزاءات خطيرة وشديدة مقارنة بالجـزاءات المترتبة عن مخالفة مقتضيات القوانين الأخرى.

4- القانون الجنائي وعلاقته ببقية فروع القوانين الأخرى

رغم تأكيد البعض على استقلالية هذا الفرع عن بقية الفروع الأخرى، فهذا لا يعني انقطاع كل صلة بينه وبين القوانين الأخرى سواء تعلق الأمر بفروع القانون الخاص أو فروع القانون العام.

فعلى مستوى القانون الخاص، تتجلى العلاقة التي يربطها القانون الجنائي بفروع القانون الخاص (القانون المدني، والقانون التجاري، قانون الشغل) في كون هذه الفروع القانونية تحدد جـزاءات غير رادعة بما فيه الكفاية لاحترام مقتضياتها، ومن ثم فهي في أمس الحاجة، عند عجز جزاءاتها الخاصة عن حماية المصالح التي تقررها، إلى الجزاءات التي يضعها رهن إشارتها القانون الجنائي.

وهكذا فإذا كانت قواعد القانون المدني تنظم حق الملكية، فإن القانون الجنائي يحمي الاعتداء على هذا الحق بتجريم السرقة وغيرها من أشكال الاعتداء على الملكية، وإذا كانت قواعد القانون التجاري تتولى تنظيم المعاملات التجارية، فإن القانون الجنائي يجرم الأفعال التي تمس بالحرية التجارية كتجريم المنافسة غير المشروعة وإصدار شيك بدون

رصيد، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الشغل، حيث توجد العديد من النصوص الجنائية تحمي الطبقة الشغيلة كتجريم تشغيل الأحداث...

أما على مستوى القانون العام، فللقانون الجنائي علاقة بالقانون الدستوري، فإذا كان هذا الأخير يتولى تحديد النظام السياسي للدولة، والسلطات فيها ويبين حقوق وحريات المواطنين، فإن القانون الجنائي يجرم الاعتداء على نظام الدولة كتجريم المؤامرة والخيانة والتجسس، كما أن القانون الجنائي يجرم الأفعال التي تعتبر مساسا بالحقوق والحريات الفردية المعترف بها دستوريا (حرية التجول-حرمة المسكن- حرية الرأي والتعبير...).

وللقانون الجنائي أيضا صلة وثيقة بالقانون الإداري، تتجلى خصوصا في وجود نظام تأديبي يؤخذ به في المجال الإداري، وهي جزاءات تشبه إلى حد ما الجزاءات الجنائية، غير أنها تبقى جزاءات تأديبية فقط وذات طبيعة معنوية (توبيخ-إنذار) أو مهنية (وقف الترقية- تخفيض الرتبة...) وقد تضاف إليها في بعض الحالات جزاءات جنائية خصوصا عندما ترتكب أفعال لها صفة إجرامية.

5- القانون الجنائي كعلم مرتبط بالعلوم الجنائية

ينتمي القانون الجنائي لمجموعة العلوم الجنائية، وهي علوم لها اتصال وثيق بالقانون الجنائي، لذلك فهي تسمى "بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي"، ونذكر من بين هذه العلوم:

* علم الإجرام:- **La criminologie**- وهو علم يهتم بالبحث في بواعث وأسباب الجريمة كظاهرة اجتماعية وإنسانية، وهل ترجع لأسباب بيولوجية او نفسية أو اجتماعية، وهل هي وراثية أو مكتسبة...وذلك من أجل إيجاد حلول كفيلة بمعالجتها.

وينتظم هذا العلم ضمن فروع ثلاثة:

- **علم الإنسان الجنائي:- L'anthropologie criminelle-**، وهو علم يبحث أسباب الجريمة الكامنة في شخص الجاني التي ترجع إلى تكوينه الجسماني والخلقي.

- **علم النفس الجنائي- La psychologie criminelle-**، وهو يبحث دور العوامل والأسباب النفسية المحركة للسلوك الإجرامي لدى الجاني كالعقد النفسية والانحرافات الغريزية وجموح العواطف.

- **علم الاجتماع الجنائي La sociologie criminelle**، وهو علم غرضه اكتشاف أسباب الجريمة ليس في شخصية المجرم ولا في نفسيته، بل في محيطه وبيئته الاجتماعية.

* **علم العقاب La pénologie**، موضوعه هو البحث في التدابير الجزائية الملائمة بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم واختيار أفضلها في تحقيق الأغراض الاجتماعية الثلاثة للعقوبة، وهي العدالة والردع بشقيه العام والخاص، ولا يخفى ما لذلك من أهمية في تطوير أنواع العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي لزجر مختلف الجرائم.

* **علم التحقيق الجنائي- La criminalistique**- وهو علم يضع الوسائل الكفيلة باكتشاف الفعل الإجرامي بعد وقوعه، الأدلة اللازمة لإدانة المتهم وإثبات العلاقة بين الفعل ومرتكبه، ويستعين هذا العلم في القيام بمهمته هذه بعلوم أخرى فرعية من أهمها: فن القياس البشري، الطب الشرعي، ثم الشرطة العلمية.

6- نشأة وتطور القانون الجنائي المغربي

يعد القانون الجنائي المغربي -بمضمونه الحالي- نتيجة لمجموعة من التطورات التاريخية التي شهدها المغرب وساهمت إلى حد بعيد في بلورة النصوص الجنائية وتكريسها، ولعل ما يميز هذا القانون هو ارتباطه الوثيق بالتشريع الجنائي الفرنسي الذي يعد مصدره التاريخي منذ عهد الحماية،

أما قبل عهد الحماية فلم تكن هناك نصوص جنائية أو قانون جنائي بالشكل والخصائص التي يعرف بها اليوم، وعموما يمكن التمييز في هذا التطور بين ثلاثة مراحل أساسية:

أ- مرحلة ما قبل الحماية: وجود تعددية جنائية.

ب-مرحلة الحماية الفرنسية: تأسيس النظام الجنائي الفرنسي.

ج-مرحلة ما بعد الاستقلال: استكمال التأسيس.

أ- مرحلة ما قبل الحماية: التعددية الجنائية

تميزت هذه الفترة بانقسام المغرب إلى مناطق خاضعة للسلطة المركزية، وكانت تسمى مناطق "المخزن"، ومناطق لم تكن خاضعة لهذه السلطة، وكانت تسمى مناطق السيبة.

بالنسبة للمناطق الخاضعة للسلطة المركزية، كان هناك نظام قضائي رسمي كان يتشكل أساسا من قضاء القواد الذين كانوا عبارة عن أجهزة إدارية أو عسكرية أسندت إليهم السلطة المركزية اختصاصات في الميدان الجنائي، غير أنه لم يكن لهم نص قانوني يطبقونه، بل كانت سلطتهم تتسم بالتحكمية في تحديد الجرائم والمعاقبة عنها.

بالنسبة للمناطق التي لم تكن خاضعة للسلطة المركزية، كان يسودها نظام جنائي عرفي، حيث كان العرف يطبق على الجرائم والعقوبات،

كانت هذه الأعراف سائدة، خصوصا لدى مجموعة من القبائل الأمازيغية.

كان العرف عند بعض هذه القبائل يسمى "أزرف" أو "إنصاف". كانت مضامين هذه الأعراف تختلف باختلاف المناطق وباختلاف القبائل. اتخذ الجزاء عند هذه القبائل طابعا ماليا يأخذ شكل تعويض (الدية)، كما عرفت هذه القبائل أيضا بعض العقوبات الجسدية. وعموما فإن الأعراف المطبقة على القضايا الجنائية كانت كلها، وبدرجات متفاوتة بين المناطق التي كانت تطبق فيها، متأثرة بالشريعة الإسلامية.

غير أنه بالإضافة للنظام الجنائي الرسمي والنظام الجنائي العرفي كانت هناك محاكم الشرع أو نظام القضاء الشرعي التي كانت تطبق النظام العقابي الإسلامي في الحدود والقصاص والديات والتعازير على ضوء اجتهادات الفقهاء في المذهب المالكي، ولا بأس هنا من الوقوف على مضمون هذه الجرائم المستمدة من الشريعة الإسلامية:

*-بالنسبة **للحدود** فهي الجرائم التي يلزم فيها الحد، وعقوبتها مذكورة في الآيات القرآنية الكريمة أو في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي سبعة أنواع:

1- جريمة الزنا: وعقوبتها نوعان: عقوبة البكر (غير المتزوج) وهي مائة جلدة لقوله تعالى: **"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

جلدة"، وعقوبة المحصن (المتزوج)، وهي الرجم حتى الموت لقوله صلى الله عليه وسلم "**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**".

2- **جريمة السرقة:** وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله".

3- **جريمة القذف:** وهي رمي الغير بالزنا، وعقوبتها ثمانون جلدة لقوله تعالى: "**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانون جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**".

4- **جريمة شرب الخمر:** وعقوبتها الجلد، كما ورد في الحديث، فعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين.

5- **جريمة الحرابة:** أي قطع الطريق واعتراض سبيل الناس للاعتداء عليهم وعلى أموالهم وعقوبتها تجد أساسها في قوله تعالى: "**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض**".

6- **جريمة الردة:** أي الرجوع عن الإسلام، وعقوبتها القتل لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم "**من بدل دينه فاقتلوه**".

7- **جريمة البغي:** أي الخروج عن طاعة الإمام، وقال تعالى: "**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله**".

*-بالنسبة **للقصاص** فالمقصود به "أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإن قتله قتل وإن قطع منه عضوا أو جرحه فعل به مثل ذلك.. أي ."شريعة المثل بالمثل".

وتعتبر جرائم القصاص جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعا، حقا للأفراد، وينحصر تطبيقها في جرائم الدم كالقتل وبتر الأطراف، وإحداث العاهات والإصابات والجروح سواء كانت عمدية أو شبه عمدية.

أما عن شرعية تجريم هذا الصنف من الجرائم وتقدير عقوبتها فهو ما جاءت به الآية الكريمة: "**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى من بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**".

*-بالنسبة **للدية** فهي "مال يجب بقتل أدمي حر عوضا عن دمه، أو عوضا عن طرف منه مقطوع في جناية، تؤدى إلى المجني عليه أو أوليه أو

وارثه"، وهي تقابل ما يسمى حاليا بالتعويض، وهي تجب في كل الجرائم العمدية ضد النفس أو ما دونها في الحالة التي لا تتوافر فيها شروط توقيع القصاص، كما تجب أيضا في الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ أو الجروح وإحداث العاهات والإصابات الواقعة خطأ، وأساس عقاب هذه الجرائم بالدية قوله تعالى: "*ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا*".

*-أخيرا بالنسبة لجرائم **التعزير**، فهي الجرائم التي لم يحدد الشارع لها عقابا معينا، بل ترك أمر تحديدها، وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي أمر المسلمين، وفقا لما يراه ملائما لظروف المجتمع، وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعا مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية والسجن، وهذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام.

ب- مرحلة الحماية الفرنسية: تأسيس النظام الجنائي الفرنسي

بدأت هذه المرحلة بتوقيع اتفاقية الحماية الفرنسية على المغرب سنة 1912، معلوم، أنه في الميدان التشريعي، فكل الإصلاحات التي كان يتم إدخالها في تلك الفترة، كانت تتم بمبادرة من الحكومة الفرنسية، فكانت السلطات الفرنسية تقوم بإعداد القوانين واقتراحها على السلطان الذي يكتفي بالمصادقة عليها كإجراء شكلي فقط.

في الميدان الجنائي، كانت البداية بصدور ظهير 12 غشت 1913 يأمر بتطبيق القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الفرنسيين أمام المحاكم التي أقامتها فرنسا بالمغرب، على الأشخاص الخاضعين لاختصاص هذه المحاكم.

كما صدر ظهيران أولهما في 1 يونيو 1914 يقضي بتطبيق قانون العقوبات الإسباني بالمنطقة الشمالية وثانيهما في 15 يناير 1925 يتعلق بتطبيق قانون العقوبات الخاص بمنطقة طنجة الدولية، مع الإشارة إلى أن كل هذه القوانين الجنائية لم تكن لتطبق إلا على الأجانب مبدئيا دون المغاربة الذين يحاكمون أمام المحاكم المخزنية، هذه المحاكم، كما أشرت، لم تكن تخضع لنص قانوني يحدد الجرائم والعقوبات، بل كانت تخضع لسلطة القواد والباشوات في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها.

بقي الوضع هكذا إلى أن صدر ظهير 24 أكتوبر 1953 يقضي بتطبيق قانون جنائي ومسطرة جنائية أمام المحاكم المخزنية في المنطقة التي كانت خاضعة للحماية الفرنسية.

وهي قوانين مقتبسة من القانون الجنائي الفرنسي، حيث أن تطبيقها على المغاربة أنهى كل صلة لهم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للجرائم المقررة (حدود، قصاص، ديات)، لتحل محلها أحكاما زجرية كلها تعتبر بالمفهوم العقابي الإسلامي داخلة في باب التعازير.

ج- مرحلة ما بعد الاستقلال: استكمال التأسيس.

بعد حصولهم على الاستقلال سنة 1956، تطلع المغاربة لإيجاد نصوص تشريعية موحدة تطبق على جميع المغاربة وفي جميع أرجاء المملكة، غير أن هذه التطلعات واجهتها عدة عوائق وخصوصا في الميدان الجنائي:

- تعدد الأنظمة الجنائية الموروثة عن المرحلتين السابقتين: نظام جنائي فرنسي- نظام جنائي اسباني- نظام جنائي مخزني.
- عدم وجود أطر مغربية لإعداد قانون جنائي مغربي يأخذ بعين الاعتبار، في مسألة التجريم والعقاب، خصوصيات وقيم المجتمع المغربي...

وكلها عوامل تفسر الاتجاه الذي سلكته السلطات المغربية حينما شرعت في القيام بأولى الإصلاحات، حيث أن مضمون وشكل تلك الإصلاحات تحكمت فيه نخبة سياسية تلقت تكوينها في المدرسة الفرنسية وبمساهمة الفرنسيين أنفسهم وفي 26 نونبر1962 صدرت مجموعة جنائية مغربية جديدة، ألغت سابقتها لتطبق ابتداءا من 17 يونيه 1963، وهي مجموعة لازالت سارية المفعول إلى الآن، وتضم 612 فصلا، ومن مميزات القانون الجنائي لسنة 1962:

- إلغاؤه لجميع القوانين السابقة على صدوره، وخصوصا ظهير أكتوبر 1953.

- من حيث مجال التطبيق، صار الوحيد الواجب الإتباع من قبل المحاكم المغربية في كل التراب الوطني ما لم يوجد مقتضى خاص يسمح باستبعاده.
- تأثره بالقانون الفرنسي، ويظهر ذلك في أخذه بنظام التدابير الوقائية، وتكريسه لكل المبادئ العامة في الميدان الجنائي المأخوذة من القانون الجنائي الفرنسي: مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي- مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي...

نشير في الأخير إلى أن القانون الجنائي المغربي لم يعرف تعديلا شاملا منذ صدوره سنة 1962، اللهم بعض التعديلات الجزئية نكتفي بأهمها وأحدثها:

- قانون رقم 24.03 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة؛سنة 2002 ؛
- قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ سنة 2003؛
- قانون رقم 03. 79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛ وبحذف المحكمة الخاصة للعدل سنة 2006؛
- قانون 04. 43 المتعلق بمناهضة التعذيب؛سنة 2006؛

- قانون رقم 17.05 المتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، سنة 2007؛
- قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ل 17 أبريل 2007.

تقسيم: المحور الأول: الجريمة

المحور الثاني: المجرم

المحور الثالث: رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة

المحور الأول: الجريمة

- **الفصل الأول: الأركان العامة للجريمة**
- **الفصل الثاني: تصنيفات الجريمة**

المحور الأول: في الجريمة

يتسع مفهوم الجريمة ويضيق تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الظاهرة، فمن زاوية علم الاجتماع يكون المقصود من الجريمة كل فعل ينبذه المجتمع ويستحق العقاب، بغض النظر عن تأسيس عقوبة له في القانون أم لا.

من وجهة نظر دينية، يعرف الفقه الإسلامي الجرائم بكونها *"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"*.

أما من الزاوية القانونية فقد عرفها المشرع المغربي في الفصل 110 من ق.ج بأنها "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه".

وبالرجوع إلى الفقه، نجد بأن التعريفات متعددة ومختلفة، غير أن ما يميزها أنها تعريفات ضيقة ودقيقة في آن واحد.فقد عرف بعض الفقه الجريمة بما يلي: *"الجريمة هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص قادر على التمييز يحدث اضطرابا اجتماعيا، ويعاقب عليه التشريع الجنائي"*، فالجريمة بهذا المعنى إما فعل أو امتناع، وحتى تستحق العقاب يجب أن تكون مضرة بالمجتمع وصادرة عن شخص أهل للمساءلة الجنائية.

وتعتبر الجريمة الموضوع الأول الذي يهتم به القانون الجنائي، ودراستنا لهذا الموضوع تتطلب منا تحديد الأركان العامة للجريمة في فصل أول، على أننا سنستعرض في الفصل الثاني أهم تصنيفات الجرائم أو التقسيمات التي ترد عليها.

الفصل الأول: الأركان العامة للجريمة.

الفصل الثاني: تصنيفات الجرائم.

الفصل الأول: الأركان العامة للجريمة

يتوقف وجود الجريمة على توفر ثلاثة أركان أساسية، تسمى الأركان العامة للجريمة، وهي على التوالي:

أولا: الركن القانوني (مبحث أول).

ثانيا: الركن المادي (مبحث ثاني).

ثالثا: الركن المعنوي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الركن القانوني

ومعناه ضرورة وجود نص قانوني سابق يحدد نوع الجريمة والعقوبة المطبقة عليها، فإذا انتفى النص القانوني فلا وجود للفعل الإجرامي ولا مبرر لإيقاع العقاب، وهذا الركن يعبر عنه في التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ما هو مضمون هذا المبدأ؟ (مطلب أول) وما هي الغاية المتوخاة من الأخذ به في معظم التشريعات الجنائية المعاصرة؟ (مطلب ثاني) وأخيرا ما هي أهم النتائج المترتبة عن تكريس هذا المبدأ في التشريع الجنائي المغربي؟ (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مضمون المبدأ (شرعية التجريم والعقاب)

هذا المبدأ هو ما يعبر عنه أحيانا بمبدأ "*شرعية الجرائم وعقوبتها*"، وأحيانا أخرى بمبدأ "*لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص*"، وهو يعني أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون الجنائي على تجريمه وحدد له عقابا يطبق على المخالف، وأصل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

أما أصل المبدأ في التشريعات الوضعية الحديثة فهو عند البعض وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت عقب إعلان الثورة الفرنسية حيث جاء في مادتها الثانية: "*لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون يكون صادرا قبل ارتكاب الجريمة*".

ولأهمية هذا المبدأ فقد كرسه المشرع الجنائي المغربي في المادة الثالثة من القانون الجنائي الحالي التي جاء فيها: "*لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون*".

ويقضي مبدأ الشرعية في الميدان الجنائي بأن تكون قواعد القانون الجنائي من مستوى القانون، أي أن تصدر عن السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان بمقتضى الفصل 45 من الدستور المغربي، وهو ما يؤكده الفصل

46 من الدستور الذي ينص صراحة في فقرته الثالثة على أن القانون يختص في "*تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية*".

المطلب الثاني: الغاية من المبدأ

الغاية من هذا المبدأ هي حماية الفرد من المشرع ومن القاضي، فبمقتضى هذا المبدأ، يتحتم على المشرع أن يحدد -بدقة ووضوح- أفعال الإنسان التي يعتبرها جرائم والعقوبات المقررة لها، فيكون الفرد بذلك على بينة من التصرفات التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها ويسلم من العقاب.

وتظهر الغاية من المبدأ أيضا في حماية الفرد من القاضي ، وذلك بالحد من سلطته التحكمية في الميدان الجنائي، فلا يمكن للقاضي أن يجرم أفعالا لم يجرمها القانون، ولا يمكنه أن يعاقب بعقوبات لم يحددها القانون كذلك.

وإذا كان مبدأ قانونية وشرعية الجرائم يشكل ضمانا لحريات الأفراد وحقوقهم، لأنه يسمح لهم بمعرفة أي الأفعال يرتكبونها أو يتركونها بحيث يحظر عليهم إتيانها مسبقا، ويقيهم تحكم القضاة في مصائرهم، كما يرفع عنهم ظلم السلطة التنفيذية التي لا يمكنها أن تعاقب عن أي فعل كان إلا بالعقوبة المحددة وبالضمانات التي قررها القانون فهذا المبدأ أيضا يخدم المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمه أن تبقى سلطتي التجريم والعقاب

مقصورة على المشرع وحده دون غيره، فلا تكون بيد القاضي كلية ولا موزعة بينه وبين المشرع.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على المبدأ

يترتب على مبدأ الشرعية في الميدان الجنائي ضرورة التقيد بقاعدتين أساسيتين هما:

- قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي.
- وقاعدة عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي.

تضاف إليهما قاعدة أخرى تحدد المجال المكاني لتطبيق قواعد القانون الجنائي، وهي :

- قاعدة إقليمية القانون الجنائي.

نتناول كل مبدأ من هذه المبادئ في فقرة:

الفقرة الأولى: قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي

تقترن بمبدأ الشرعية على مستوى تطبيق قواعد القانون الجنائي من حيث الزمن، قاعدة عدم الرجعية La règle de la non rétroactivité. وقد كرس المشرع الجنائي المغربي هذه القاعدة في المادة 4 من القانون الجنائي التي جاء فيها "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى

القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه"، ولأهمية هذه القاعدة وخطورتها اعتبرها المشرع المغربي قاعدة دستورية، وتقوم هذه القاعدة على مبدأ (أولا)، أدخلت عليه بعض الاستثناءات (ثانيا).

أولا: المبدأ– عدم رجعية قواعد القانون الجنائي

مقتضى هذا المبدأ أن النص الجنائي لا يجوز أن يسري على الماضي وإنما على المستقبل فقط، وبعبارة أخرى فإن قواعد القانون الجنائي لا تطبق على الأفعال التي ترتكب قبل الشروع في تطبيق القانون الذي ينص على تجريمها، وبناءا على ذلك تلتزم المحكمة بتطبيق القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة، لا القانون النافذ وقت المحاكمة، وهذا المبدأ يطبق فقط على قواعد الموضوع (القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات) دون القوانين الشكلية أو الإجرائية (التي تحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة) التي تطبقها المحاكم بأثر فوري، أي بمجرد صدورها، على جميع الأشخاص الذين يحاكمون أمامها بغض النظر عن تاريخ ارتكابهم للأفعال التي يتابعون عنها.

وإذا كانت قاعدة عدم الرجعية تؤكد على أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأفعال المرتكبة بعد الشروع في تنفيذه فإنه من الأهمية بمكان معرفة وقت الشروع في تطبيق القانون الجديد، هل هو تاريخ اقرار النص التشريعي؟ أم تاريخ الأمر بإصداره؟ أو تاريخ النشر بالجريدة

الرسمية؟ إن المنطق السليم والقواعد العامة للقانون يفرضان نشر القانون قبل البدء في تنفيذه، وبالتالي فإن النشر بالجريدة الرسمية هو الذي يعلن ميلاد القانون وعن تاريخ سريان مفعوله، خصوصا وأن القانون الجنائي المغربي ينص صراحة في فصله الثاني على أنه *"لا يسوغ لأحد ان يعتذر بجهل التشريع الجنائي"*.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ

من المعلوم أن لكل قاعدة استثناء، والمبدأ المقرر لعدم رجعية القانون الجنائي لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه بعض الاستثناءات، ويتعلق الأمر في القانون الجنائي المغربي بالقانون الأصلح للمتهم وبالتدابير الوقائية، يضاف إليهما استثناء يأخذ به الفقه والقضاء، وهو يتعلق بالقوانين المفسرة:

1–القانون الأصلح للمتهم

هذا الاستثناء الهام من مبدأ "عدم رجعية القواعد الجنائية" كرسه المشرع المغربي في المادة 6 من القانون الجنائي التي جاء فيها: "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم"، فإذا كان القانون الجديد هو الأصلح، فإن القاضي يطبقه على تلك الجريمة ولو أنها ارتكبت قبل سريان مفعوله.

ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من توافر شرطين:

***الشرط الأول:** يلزم أن يكون النص الجنائي الجديد أصلح للمتهم من القديم، لكن متى يكون هذا النص أصلح للمتهم؟

قد يتدخل المشرع بطرق مختلفة ليجعل من القانون الجديد قانونا أصلح، مثل ذلك أن يزيل الصفة الإجرامية عن فعل ما، أو أن يترل به من درجة جناية إلى درجة جنحة أو من درجة جنحة إلى درجة مخالفة، وقد يعمد المشرع كذلك إلى تخفيض عقوبة أو تعويض عقوبة بعقوبة أخرى أقل شدة، أو تخفيض مبلغ الغرامة.

وقد يلجأ المشرع في بعض الحالات إلى إزالة ظرف مشدد للعقوبة أو إضافة عذر قانوني معف أو مخفض للعقوبة او يسمح بوقف التنفيذ إلى إلخ...وفي كل هذه الأحوال فإن القانون الجديد يطبق بأثر رجعي.

***الشرط الثاني:** يلزم أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الجريمة المرتكبة حتى يطبق عليها القانون الأصلح، والمقصود بالحكم النهائي هو الذي لا يكون قابلا لأي طعن عاديا كان أم استثنائيا.

وعلة هذا الاستثناء أن المشرع عندما يستبدل عقوبة أشد بعقوبة أخف أو يقرر محو الجريمة أو تغيير شروط التجريم، فمعنى ذلك أنه أدرك

قساوة المقتضيات السابقة وعدم ملاءمتها لظروف المجتمع، وبأن لا مصلحة من الاستمرار في تطبيقها.

2- التدابير الوقائية

إذا كان القانون قد منع تطبيق العقوبة التي يصدر بها قانون جديد بأثر رجعي على أفعال ارتكبت في ظل قانون قديم (ف4) ما لم تكن أصلح للمتهم (ف6)، فإنه على العكس من ذلك قد سمح بتطبيق التدابير الوقائية بأثر فوري (ف 8 ق.ج.) -بمجرد بدء العمل بها – على الحالات التي لم يصدر حكم فيها، ولو كانت الأفعال التي تستوجب تطبيقها قد ارتكبت قبل ذلك، وعلة هذا الاستثناء أن التدابير الوقائية لا تعد عقابا عن أفعال وقعت، وإنما هي مقررة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم، وتهدف أساسا إلى إصلاح هذا الأخير بإعادة إدماجه في المجتمع وإعادة تهذيبه.

3- القوانين المفسرة

يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى إصدار قوانين تفسر قوانين قديمة، وتسمى قوانين مفسرة، تتحد مع النص الأصلي وتصبح جزءا لا يتجزأ منه، لذلك يجب تطبيقها بأثر رجعي على الحالات المعروضة على المحاكم والمطبق بشأنها النص الأصلي، ما لم تكن هذه الحالات قد فصل فيها بحكم نهائي.

الفقرة الثانية: قاعدة عدم التوسع في تفسير القانون الجنائي

بما أن المشرع قليلا ما يقوم بالتفسير، فإن العبء الأكبر في هذا يلقى على عاتق القاضي، وبما أن مبدأ الشرعية يفرض عليه عدم تجريم أفعال لم يجرمها القانون وعدم المعاقبة عليها بعقوبات لم يقررها القانون، فإنه يلزمه أيضا بعدم التوسع في تفسير قواعد القانون الجنائي والأخذ بمبدأ التفسير الضيق فقط.

هذا المبدأ الذي يستلزم:

1-عدم استعمال القياس.

2-عدم إكمال النص إذا كان ناقصا.

3-تطبيق النص الجنائي الغامض لصالح المتهم.

1- عدم استعمال القياس

بمعنى إذا عرضت أمام القاضي أفعال سكت المشرع عن تجريمها، تعذر عليه أن يؤاخذ بها المتهم قياسا على أفعال مماثلة نص القانون على عقابها.

وللتوضيح يضرب الفقه المثل بالمادة 571 من القانون الجنائي التي تعاقب إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، إذ لا يجوز أن يقاس عليها من أخفى الأشياء المحصل عليها من المخالفة وكذلك المادة 487

التي تعتبر من ظروف التشديد في جريمة الاغتصاب (أو هتك العرض)، كون الجاني وصيا على الضحية أو خادما عندها، لا يقاس عليهما مثلا أخ الضحية.

ولو كانت القرابة تجعل جريمته أبشع وأفضع من جريمة الوصي والخادم.

2- عدم إكمال النص إذا كان ناقصا

فإذا منع القانون إتيان فعل معين دون أن يحدد له جزاء مثلا امتنع على القاضي تكملة هذا النص وعقاب المتهم، وأهم مثال على ذلك ما تنص عليه المادة 19 من مدونة الأسرة التي تمنع الولي –أب أو غيره– أن يتسلم من الخاطب شيئا لنفسه مقابل تزويجه ابنته، دون أن تحدد جزاء لمخالفة هذا النص، فإذا توبع الولي الذي أخذ مالا من الزوج امتنع على القاضي إكمال النص (المادة 19) وعقابه بجريمة النصب أو خيانة الأمانة مثلا.

3- تطبيق النص الجنائي الغامض لصالح المتهم

يتضمن القانون الجنائي الكثير من المفاهيم والتعابير، وهو يتولى توضيح مضمون بعضها (المترل المسكون (ف 511)، الموظف (ف 224)، التجريد من الحقوق الوطنية (ف 26) ولا يقوم بذلك بالنسبة

لبعض المفاهيم الأخرى كالشروع في التنفيذ (الفصل 114)، العناصر المكونة لبعض الجرائم كالطرق الاحتيالية بالنسبة (لجريمة النصب...)، يتضمن القانون الجنائي كذلك بعض النصوص الغامضة أو المريبة، فالقاضي في مثل هذه الأحوال ملزم ببذل مجهود معقول في سبيل توضيح الغموض الذي يحيط بالنص ولا يمكنه أن يتذرع بغموضه، إلا أنه في حالة ما إذا تعذر على القاضي تفسير النص وتطبيقه على القضية المعروضة عليه، وجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم إعمالا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم".

الفقرة الثالثة: قاعدة إقليمية القانون الجنائي

تتمثل هذه القاعدة في مبدأ ترد عليه استثناءات

أولا: المبدأ: إقليمية القانون الجنائي

يقصد بهذا المبدأ أن قانون الدولة هو الذي يطبق على كل الوقائع والأفعال الإجرامية التي تقع داخلها وعلى كل الأفراد المقيمين بها بغض النظر عن جنسيتهم، سواء كانوا من مواطنيها أو أجانب، كما أنه وفقا لهذا المبدأ فإن قانون الدولة لا يسري على مواطنيها الذين يوجدون خارج إقليمها، لأنه سيصطدم بسيادة دولة أخرى.

وهذا المبدأ يؤكده الفصل 10 من القانون الجنائي المغربي بقوله: *"يسري التشريع الجنائي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي"*. أما إقليم الدولة فإنه يشمل الإقليم البري والمياه الإقليمية والمجال الجوي للدولة، وكذا طائراتها وبواخرها ما لم تكن خاضعة لتشريع أجنبي (المادة 11).

وانطلاقا من النص المذكور فالأصل أن كل جريمة ترتكب فوق أرض المغرب، أو بالأحرى داخل حدود إقليمه البري والبحري والجوي، يخضع مرتكبها للقانون المغربي، مغربيا كان أو أجنبيا أو عديم الجنسية، وكل جريمة ترتكب في الخارج ولو من طرف مغاربة لا يسري بشأنها القانون المغربي، ولا يختص بنظرها القضاء المغربي.

ثانيا: الاستثناءات

هناك حالات استثنائية أدخلها القانون الجنائي (الفصل 10 و12) وقانون المسطرة الجنائية (المواد من 707 إلى 712) على مبدأ الإقليمية، من أهم هذه الاستثناءات:

1- الأخذ بقواعد القانون الدولي العام، الخاصة بالحصانة الدبلوماسية، التي تقضي بتمتيع ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين رسميا بالمغرب بحصانة تجعلهم لا يخضعون للقانون المغربي، بالنسبة للجرائم التي

يرتكبونها فوق إقليمية، ويخضعون لقوانين دولهم. ويتمتع بحصانة أخرى هي الحصانة السياسية رؤساء الدول الأجنبية عند زيارتهم وإقامتهم بالمغرب؛

2- حالة ارتكاب جرائم خارج إقليم الدولة إذا كان فيها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي (كارتكاب جناية حمل السلاح ضد المغرب، أو تحريض سلطة أجنبية على القيام بعدوان على المغرب) أو تزييف نقود أو أوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، حيث يمتد إليها القانون المغربي حتى ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة.

المبحث الثاني: الركن المادي

بجانب الركن القانوني، يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية التي تتحقق معها الجريمة، والركن المادي هو النشاط المادي المجسد للفعل الإجرامي، وهو يتحقق بارتكاب الجريمة تامة (مطلب أول)، أو على الأقل أن تجرى محاولة ارتكابها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الركن المادي في الجريمة التامة

يتحقق الركن المادي في الجريمة التامة بتوافر ثلاثة عناصر أساسية:

- نشاط إجرامي.
- تحقق نتيجة ضارة عن هذا النشاط.

- وجود رابطة سببية بين هذا النشاط والنتيجة.

أولا: نشاط إجرامي

لا تسمح قواعد القانون الجنائي، كقاعدة عامة، بالتدخل قبل ارتكاب الجريمة، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا الإجرامية إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي ملموس، هذا النشاط الذي يعتبر العنصر الأول في الركن المادي للجريمة –وعلى ضوء المادة 110 من (ق.ج.)- إما أن يكون ايجابيا وإما أن يكون سلبيا.

بالنسبة للنشاط الإيجابي فهو عبارة عن فعل مادي يصدر من الشخص يتم إما بواسطة اليد كالضرب، في جرائم القتل والإيذاء عموما، أو الاختلاس في السرقة، أو كتابة عبارات القذف والسب في جرائم القذف، أو يتم بأي عضو من أعضاء الجسم كالفم في جريمة السب، أو القذف، وقد يتم بواسطة الجسم كله. كجريمة انتهاك حرمة المنزل.

أما بالنسبة للنشاط السلبي فهو يتحقق بالامتناع أي بعدم القيام بما يوجب القانون القيام به في بعض الحالات:

(مثلا: عدم التصريح بالولادة، الفصلين 468 و 469 ق.ج.- عدم الحضور للإدلاء بالشهادة، المادة 128- عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر- الفصل 431 ق.ج.- إنكار العدالة، المادة 242 ق.ج...).

ثانيا: نتيجة إجرامية

لا يشترط لاكتمال تحقق الركن المادي للجريمة، حصول نشاط إجرامي فقط، بل لابد أن تتحقق نتيجة إجرامية عن هذا النشاط، مع العلم أن عنصر النتيجة متطلب فقط بالنسبة لجرائم النتيجة أو الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر (سنوضح الفرق بين جرائم النتيجة والجرائم الشكلية في الفصل الثاني المخصص لتصنيفات الجرائم)، والنتيجة الإجرامية- بتعبير الأستاذ عبد الواحد العلمي- هي الأثر المترتب عن نشاط الجاني (إيجابيا كان أم سلبيا) الذي يظهر في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر ملازم لهذا النشاط". ففي جريمة القتل بنوعيه تكون النتيجة هي إزهاق روح الضحية، وفي جرائم الإيذاء بنوعيها (عمدية وغير عمدية)، تكون النتيجة هي ما أصاب المجني عليه من جراح أو كسور أو مرض، وفي جرائم الاعتداء على الأموال(سرقة- النصب- خيانة الأمانة) تكون النتيجة هي فقدان حق الملكية وغصبه عن صاحبه...

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة

يعني هذا العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة التامة أن يكون النشاط الإجرامي (أي الفعل أو الامتناع) هو السبب المباشر لحصول النتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت العلاقة السببية وانعدمت الجريمة، ويطرح هذا العنصر إشكالا كبيرا عندما تتظافر عدة أسباب أو

تتابع فيما بينها، لكي تؤدي إلى حصول نتيجة معينة، وعندها تطرح بالضرورة مسألة تحديد السبب الذي كان وراء النتيجة لتحديد من تقع عليه المسؤولية الجنائية.

ويمثل الفقه لهذه الإشكالية بعدة أمثلة:

- كالشخص الذي يضرب شخصا فيموت هذا الشخص، ثم يتضح فيما بعد أنه كان مريضا، فهل تعتبر الوفاة نتيجة للضرب أم المرض؟
- أو كالشخص الذي يطعن شخصا آخر بسكين، ولما ينقل إلى المستشفى، لإيقاف النزيف يحقنه الطبيب دما ليس من فصيلته "خطأ" فيموت، أو يحدث أن تتعرض سيارة الإسعاف لحادثة سير تودي بحياة المصاب، فأي هذه الأسباب أدت إلى وقوع النتيجة (الوفاة)؟ هل هو الطعن بالسكين؟ أم خطأ الطبيب؟ أم حادثة السير؟.

للإجابة عن هذه الأسئلة اقترح الفقه ثلاث نظريات أساسية هي:

1- نظرية تكافؤ الأسباب.

2- نظرية السبب المباشر.

3- نظرية السببية الملائمة "أو المنتجة".

1- نظرية تكافؤ الأسباب

تعني هذه النظرية أن كل الأسباب تكون متكافئة فيما بينها، وتوجد في نفس المرتبة، أو بمعنى آخر فإن كل من يأتي نشاطا يكون من جملة الأسباب التي أسهمت في حدوث النتيجة إلا ويكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن هذه الأخيرة ولا يمكنه الاحتجاج بانقطاع رابطة السببية لوجود عوامل أخرى كانت أقوى أثرا في إحداث النتيجة.

2- نظرية السبب المباشر

وتقضي هذه النظرية بأنه يجب إهمال الأسباب البعيدة من حيث الزمن والاحتفاظ فقط بالسبب القريب زمنيا، أي السبب المباشر الذي تبعه حصول النتيجة، فحسب هذه النظرية، الجاني لا يسأل عن نشاطه، إلا إذا كانت النتيجة الحاصلة متصلة اتصالا مباشرا بهذا النشاط.

3- نظرية السببية الملائمة أو "المنتجة"

وهي تقول بضرورة البحث من بين كل الأسباب، البعيدة منها والقريبة، عن السبب الذي من شأنه أن يؤدي عادة وبحسب المجرى العادي والمألوف للأمور إلى حصول النتيجة، ومؤدى هذه النظرية استبعاد الأسباب العارضة أو الثانوية التي لا يمكن أن تؤدي بحسب المجرى العادي

للأمور لتحقق النتيجة (المرض في المثال الأول) والاحتفاظ فقط بالسبب المنتج (الضرب، خطأ الطبيب- حدوث حريق في المستشفى).

ورغم الصعوبات الكبيرة التي يطرحها تحديد علاقة السببية، فالملاحظ أن المشرع المغربي لم يتخذ أي موقف من هذه النظريات الثلاثة في الميدان الجنائي، واكتفى باشتراط ضرورة توافر علاقة السببية في بعض الجرائم دون إعطاء حل تشريعي عندما تتضافر عدة عوامل في إحداث النتيجة إلى جانب النشاط المجرم.

المطلب الثاني: المحاولة

المحاولة هي *"الجريمة التي يبذل المجرم فيها كل ما في وسعه في سبيل الوصول إلى تحقيق النتيجة المقصودة دون أن يتأتى له ذلك نظرا لظروف خارجة عن إرادته"*، فهي إذن جريمة غير تامة لتخلف عنصر أساسي (النتيجة الإجرامية)، وبالرغم من ذلك فإن القانون الجنائي يعاقب عليها أيضا ولكن في حدود معينة. لدراسة موضوع المحاولة نعرض بداية للنصوص القانونية المنظمة لها (أولا) قبل أن نتناول عناصر المحاولة (ثانيا)، صورها (ثالثا) وعقابها (رابعا).

أولا: النصوص المنظمة للمحاولة في التشريع المغربي

خص المشرع المغربي المحاولة بالفصول الآتية:

الفصل 114: "كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مركبيها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة".

الفصل 115: "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون".

الفصل 116: "محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا".

الفصل 117: "يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل".

ثانيا: عناصر المحاولة

ينص الفصل 114 من ق.ج. على شرطين تتحقق بهما المحاولة:

1- الشروع في التنفيذ أو البدء في التنفيذ.

2- انعدام العدول الإرادي.

1- الشروع في التنفيذ أو البدء في التنفيذ

يختلف البدء في التنفيذ عن كل من التصميم الإجرامي والأعمال التحضيرية، فالبدء في التنفيذ عمل مادي يتخذ مظهرا خارجيا ومن تم فهو

معاقب عليه، أما التصميم الإجرامي فهو عمل نفسي لا يعاقب عليه مبدئيا، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي هي أن العقوبة لا تطال النوايا، أما الأعمال التحضيرية فإنها عبارة عن أعمال مادية، تختلف لهذا السبب عن مجرد التصميم الإجرامي، وتقترب من أعمال التنفيذ، ولهذا فإن أمر التمييز بين ما يعد عملا تحضيريا -غير معاقب- وما يعد شروعا في تنفيذ الجريمة -معاقب- يعتبر من الناحية العملية من أكثر الأمور تعقيدا وصعوبة، وللتمييز بين الأعمال التحضيرية والشروع في التنفيذ المعاقب عليه أوجد الفقه معيارين نتناولهما تباعا قبل تحديد موقف المشرع المغربي من المسألة.

أ- المعيار الموضوعي "المادي"

يرى أنصار هذا المعيار أن العمل التحضيري هو الذي لا يدخل في التعريف القانوني للجريمة المراد ارتكابها (كعنصر من عناصر الركن المادي فيها) ولا يشكل ظرفا من ظروف التشديد فيها، في حين أن البدء في التنفيذ يتحقق بكل نشاط يدخل في التعريف القانوني للجريمة أو يعد على الأقل ظرفا من ظروف التشديد فيها، وبناء على ذلك، فمن يفتح باب منزل ويدخل إليه دون أن يتمكن من سرقة شيء، فهذا عمل تحضيري فقط لأنه لا يدخل في التعريف القانوني لجريمة السرقة ولا يكون ظرفا مشددا فيها، إما إذا بدأ هذا الشخص في عملية السطو أو الاستيلاء على

مجوهرات (مثلا)، أو قام بكسر باب المترل أو تسلق جدرانه فإن عمله يعتبر بدءا في التنفيذ، لأن "الاستيلاء" يدخل في التعريف القانوني لجريمة السرقة كما أن "الكسر أو التسلق" يعتبر ظرفا مشددا في هذه الجريمة.

وإذا كان المعيار الموضوعي يسهل عملية التمييز بين مجرد العمل التحضيري والبدء في التنفيذ الذي يعتبر محاولة، فإن الأخذ به يؤدي إلى توسيع دائرة الأنشطة التي تعتبر مجرد "أعمال تحضيرية" والتضييق من مفهوم "المحاولة" وهو ما يفسح المجال واسعا لإفلات محترفي الإجرام من العقاب، كما في حالة الشخص الذي يدخل مترل الغير إذ لا يعتبر سارقا ما دام لم يقم بفعل يدخل في التعريف القانوني لجريمة السرقة.فهو -بحسب هذا المعيار- لا يعاقب حتى ولو توفرت لديه نية إجرامية في ارتكاب فعل السرقة.

ب- المعيار الشخصي

يأخذ أنصار هذا المعيار بعين الاعتبار في التمييز بين الأعمال التحضيرية وأعمال التنفيذ، القصد الجنائي لدى الفاعل، فهم يعتبرون بأن الفاعل يكون شارعا في ارتكاب الجريمة أو محاولا لها في كل حالة قام فيها بأعمال تفيد بطريقة لا يخالطها اللبس على انه صمم وعزم بكيفية نهائية على ارتكاب الجريمة.

ويعاب على هذا المعيار صعوبة التطبيق لأنه يهتم بأمور نفسية كالعزم والقصد والنية يصعب إثباتها من لدن القاضي.

ج- موقف المشرع المغربي

يظهر من خلال الفصل 114 من ق.ج. أن المشرع المغربي أخذ بالمعيارين معا في تمييزه للمحاولة عن مجرد الأعمال التحضيرية ذلك أنه عاقب على محاولة الجناية إذا "...بدت بالشروع في تنفيذها وهذا تأكيد للمعيار الموضوعي. وأكد أن أعمال الشروع يجب أن تكون من النوع الذي "لا لبس فيه" وأن "تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة" وهذا دليل على أخذه بالمعيار الشخصي أيضا: (مثلا في جريمة القتل بسلاح ناري، عمل تصويب السلاح نحو الشخص ووضع الأصبع على الزناد قصد إطلاق النار عليه).

وعلى أية حال فالمحكمة هي التي تقرر في حكمها ما إذا كان الأمر يتعلق ببدء في التنفيذ "معاقب" أو بمجرد عمل تحضيري "غير معاقب" لأن ذلك يعتبر مسألة واقعية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، في المقابل، تكون المحكمة ملزمة بتعليل حكمها على اعتبار أن وصف فعل ما بكونه محاولة يعتبر من المسائل القانونية التي يكون قاضي الموضوع خاضعا فيها لرقابة المجلس الأعلى.

2- انعدام العدول الإرادي

لا يكفي لوجود المحاولة من الناحية القانونية، مجرد البدء في التنفيذ، وإنما لابد من تحقق ما يسمى "بانعدام العدول الإرادي"، ويستفاد هذا الشرط من مضمون الفصل 114 "...إذا لم يوقف تنفيذها...إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها..."، بمعنى أن المحاولة لا يعاقب عليها إلا إذا كان عدم إتمام الجريمة يرجع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كتدخل رجال السلطة أو الشرطة أو تدخل أحد المارة لمنع إتمام الفعل وتبليغ رجال الأمن، او هروب الضحية...

أما إذا توقف الفاعل من تلقاء نفسه، وبمحض إرادته من إتمام الجريمة، فإن المحاولة لا تقوم، فالقانون يشجع الشخص الذي يقدم على ارتكاب الفعل على التراجع بأن يضمن له عدم العقاب، لكن هذا العدول يجب أن يتم قبل تحقق النتيجة الإجرامية ولا يهم الدافع إليه (الندم- الشفقة- الخوف من العقاب...).

من الناحية العملية قد يصعب تقرير متى يكون العدول إراديا ومتى يكون غير ذلك، خصوصا في الحالة التي يكون فيها العدول ناشئا عن الإرادة وعوامل أجنبية معا، مثال ذلك سماع أصوات أدخلت الفزع إلى نفس الفاعل وحملته على التخلي عن ارتكاب الجريمة، فهل يعتبر العدول في مثل هذه الحالة إراديا أو غير إرادي؟

الحقيقة أنه ليس هناك قاعدة أو معيار يمكن من التمييز بين العدول الإرادي وغير الإرادي، فهذه المسألة تعد من أمور الواقع التي يفصل فيها القضاء بحسب سلطته التقديرية، ولا يخضع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى، فإذا استعصى على القاضي تحديد ما إذا كان هذا العدول إراديا أو غير إرادي ينبغي أن يعتبر العدول إراديا تطبيقا لمبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم".

ثالثا: صور المحاولة

تتخذ المحاولة ثلاثة صور:

1- الجريمة الموقوفة

2- الجريمة الخائبة

3- الجريمة المستحيلة

1- الجريمة الموقوفة: وهي الصورة العادية للمحاولة المنصوص عليها في الفصل 114 من ق.ج. وهي الجريمة التي يبدأ الفاعل في تنفيذها فعلا، إلا أنه يتوقف عن إتمام هذا التنفيذ نظرا لتأثير "ظروف خارجة عن إرادته" كالقبض عليه، أو مقاومة المجني عليه، أو تدخل شخص من الغير لإنقاذه او هروب الجاني لسبب من الأسباب خارج عن إرادته.

2-الجريمة الخائبة: وهي كل جريمة أتى الفاعل ركنها المادي قاصدا تحقيق النتيجة إلا أن مسعاه يخيب ويكلل بالفشل، وهي تستفاد أيضا من مضمون الفصل 114 "... أو لم يحصل الأثر المتوخى منها..."-

- كالشخص الذي يريد قتل شخص آخر بإطلاق النار عليه، ويتحرك الشخص المستهدف لحظة إطلاق النار عليه ولا تصيبه الرصاصة؛
- أو كالشخص الذي يدخل إلى منزل لسرقته، وبعد البحث لا يهتدي لأشياء يريد سرقتها "مجوهرات" فينصرف خائبا.

3-الجريمة المستحيلة: توجد فرضية أخرى يرتكب فيها الشخص الجريمة بكل عناصرها، لكنه لا يحقق النتيجة التي كان يريدها نظرا لوجود استحالة في ذلك، وهي تسمى بالجريمة المستحيلة، حيث أفرد لها المشرع المغربي نصا خاصا هو الفصل 117 الذي ينص على ما يلي: "*يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل*".

ويميز الفقه بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية، والمقصود بالاستحالة القانونية هو عدم توفر عنصر من العناصر القانونية المكونة للجريمة، كمن يسرق شيئا –مملوكا له في الأصل– معتقدا أنه لغيره، فهنا تعد الجريمة مستحيلة لتخلف عنصر قانوني في جريمة السرقة وهو أن يكون

الشيء "المراد سرقته" مملوكا لغير السارق، أو الشخص الذي يريد إجهاض امرأة غير حامل، فهنا أيضا تكون الاستحالة قانونية لتخلف عنصر قانوني في جريمة الإجهاض وهو وجود امرأة حامل.

أما بالنسبة للاستحالة المادية فهي التي يرجع إلى عائق مادي يستحيل معه تحقيق النتيجة الإجرامية: "كمن يطلق النار على شخص يعتقده حيا فإذا به قد فارق الحياة قبل إطلاق النار عليه، أو من يريد قتل شخص بوضع مادة سامة في طعامه بقصد تسميمه غير أن هذه المادة غير سامة أو غير كافية لتحقيق النتيجة الإجرامية.

وقد اختلف الفقه بشأن الجريمة المستحيلة بين من يرى بضرورة معاقبة مرتكبها لأنه اظهر من خلال إقباله على ارتكاب الفعل مدى خطورته الإجرامية ونيته في تحقيق نتيجة إجرامية، في حين يرى البعض الآخر عدم جدوى المعاقبة عليها ما دام موضوعها مستحيلا، وقد عبّر المشرع المغربي عن موقفه من هذه المسألة في الفصل 117 من ق.ج. حين نص على عقاب المحاولة في صورة الجريمة المستحيلة، لكن فقط حينما تكون هذه الاستحالة واقعية أو مادية (راجع الفصل 117).

رابعا: عقاب المحاولة

انقسم الفقه بشأن عقاب المحاولة إلى اتجاهين:

*-اتجاه موضوعي يقضي بعدم المعاقبة على المحاولة لكونها لا تنتج اضطرابا اجتماعيا.

*-اتجاه ذاتي (شخصي) يقضي بضرورة المعاقبة على المحاولة بنفس الشدة التي يعاقب بها على الجريمة التامة، ما دامت المحاولة تفصح عن نية إجرامية لدى مرتكبها وعن تساويه في الخطورة مع مرتكب الجريمة التامة.

حاول المشرع المغربي التوفيق بين الاتجاهين في الفصول 114 و 115 و 116 التي تميز بين محاولة الجناية ومحاولة الجنحة ومحاولة المخالفة.

وهكذا نص في الفصل 114 من ق.ج على أن المحاولة تعاقب في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة وهو أمر يتماشى مع منظور النظرية الموضوعية التي لا تسمح بالعقاب عن المحاولة إلا في الحالات الخطيرة.

وعاقب على المحاولة في الجنح (عملا بالنظرية الشخصية) ولكن شريطة وجود نص خاص يقرر ذلك صراحة (ف.115).

وأخيرا فإن الفصل 116 من ق.ج. ينص على أن محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

المبحث الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لكي تتحقق الجريمة أن يرتكب الشخص المسؤول الفعل المادي المكون لها، بل لابد أن يتوفر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه، ويعد الركن المعنوي قائما إذا توافر الخطأ في حق الفاعل.

ويتخذ الخطأ الذي يعتد به في الميدان الجنائي شكلين رئيسين:

- الخطأ الجنائي العمدي (أو القصد الجنائي) في الجرائم العمدية (مطلب أول).
- الخطأ الجنائي غير العمدي في الجرائم غير العمدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الخطأ الجنائي العمدي في الجرائم العمدية

يعبر عنه في جل التشريعات الجنائية بالقصد الجنائي أو النية الإجرامية L' intention criminelle، وهو يتوفر بتوجيه الإرادة فعلا إلى تحقيق واقعة إجرامية معينة مع العلم بحقيقة تلك الواقعة وبأن القانون يجرمها.

وبالرجوع إلى المادة 133 من القانون الجنائي المغربي نجد ان الجرائم التي يشترط العمد في معاقبتها هي الجنايات، والكثير من الجنح إلا ما استثني صراحة.

أما المخالفات، فلا يشترط في معاقبتها تحقق القصد الجنائي (العمد) إلا بصفة استثنائية لأن الأصل في ركنها المعنوي هو "الخطأ غير العمدي"، ويتحقق القصد الجنائي (أو النية الإجرامية بتوافر شرطين أساسيين:

- توجيه الإرادة إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية (أولا).
- العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع (ثانيا).

أولا: توجيه الإرادة إلى تنفيذ الواقعة الإجرامية

إذا لم يتعمد الجاني تنفيذ الواقعة المكونة للجريمة لا يتوفر القصد الجنائي، كمن يسوق سيارته بسرعة مفرطة مخالفا بذلك قانون السير فيصدم احد المارة ويرديه قتيلا، لا يتوافر عنده القصد الجنائي، كقاتل عمد لأنه لم يوجه إرادته إلى تحصيل النتيجة التي هي إزهاق روح أحد المارة.

وعكس ذلك في حالة ما إذا تربص شخص بأحد له عداوة به فأطلق عليه النار، مما أدى إلى قتله، ففي هذه الصورة يكون الجاني قد وجه إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، وبذلك توافر لديه القصد الجنائي.

وإثبات وجود هذا القصد لدى الجاني أو عدم وجوده مسألة موضوعية، تنفرد محكمة الموضوع بالبث فيها دون أن تتعرض لرقابة

المجلس الأعلى، غير أنها (المحكمة) ملزمة بتعليل رأيها، وذلك بإيراد الوقائع التي استخلصت منها وجود أو انعدام القصد وإلا تعرض حكمها للنقض.

والملاحظ أن غالبية واضعي القانون الجنائي لا يعتبرون إلا بهذا العنصر (النية الإجرامية) في تحقق الركن المعنوي دون الأخذ بعين الاعتبار الباعث أو الدافع إلى ارتكاب الفعل الذي يختلف من شخص لآخر، فلا يهم الباعث إلى ارتكاب الجريمة سواء كان نبيلا كمن يقتل لأجل تخليص المريض من الآلام المبرحة التي تفتك به، أو دنيئا كمن يقتل بدافع الانتقام أو البغض.

ومع ذلك يراعي القانون الجنائي نفسه، عند تقرير العقوبة، الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة، إذ يقرر –استثناءً في بعض الحالات- التخفيف من العقوبة عندما يكون الباعث شريفا كالغيرة على العرض في الفصل 418 المتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الزوج على زوجته أو شريكها في الخيانة الزوجية –ونفس الشيء- راعى المشرع الدافع الذي دفع بالأم إلى قتل طفلها الوليد (التستر وتجنب العار) وعاقبها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد (الفصل 397 ق.ج.)، وبالمقابل شدد القانون الجنائي العقوبة على الجاني عندما اعتبر الباعث إلى ارتكاب الفعل دنيئا كما في الفصل 473 المتعلق باختطاف القاصر "لغرض" الحصول على فدية.

وطبعا في غياب مثل هذه النصوص التي تتضمن إشارة واضحة إلى الباعث يبقى للقاضي حرية التدخل ومراعاة الدافع أو الباعث عند النطق بالعقوبة المقررة في حدود سلطته التي تتمثل في الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وفي ظروف التخفيف التي أسندها المشرع إلى سلطته.

ثانيا: العلم (أو الإحاطة) بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع

لا يكفي لقيام القصد الجنائي توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعية الإجرامية، بل يلتزم إضافة إلى ذلك أن يكون عالما بتلك الواقعة تمام العلم ومحيطا بها إحاطة تامة، وينتفي العلم بالواقعة الإجرامية كما عرفها القانون بالجهل أو الغلط، يقصد بجهل واقعة ما انعدام العلم بحقيقتها أما الغلط فيها فيعني فهمها على نحو مخالف لحقيقتها، مثال الجهل: الموثق الذي يتلقى معلومات غير صحيحة من المتعاقدين فيكتبها وهو يجهل زوريتها فلا يؤاخذ بجريمة التزوير، ومثال الغلط في الواقعة، أن يأخذ أحد المسافرين في قطار الحقيبة العائدة لشخص آخر معتقدا أنها له، فلا يعد والحالة هذه سارقا لوقوعه في غلط جوهري في صفة الحقيبة وهو غلط في الواقع.

هذا والجهل أو الغلط الذي يعتد به للقول بانتفاء القصد الجنائي هو فقط الجهل أو الغلط في الواقع، أما الجهل أو الغلطر في القانون فلا يعتد به –كقاعدة عامة- كسبب لانتفاء القصد الجنائي.

ومرد هذا الحكم إلى وجود قاعدة عامة يؤخذ بها في جل التشريعات الجنائية –ومن جملتها التشريع الجنائي المغربي- وهي قاعدة "عدم جواز الاعتذار بجهل التشريع الجنائي أو الغلط في تأويله "المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون الجنائي المغربي.

المطلب الثاني: الخطأ الجنائي غير العمدي في الجرائم غير العمدية

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي أو النية الإجرامية، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية يتوافر فقط بسلوك خاطئ يأتيه الفاعل عن إرادة ولكن دون استهداف لنتيجة الجرمية التي قد تترتب عن هذا السلوك، والخطأ غير العمد يتحقق كلما أتى الفاعل سلوكا، لم يلتزم فيه بما يلتزم به الكافة من ضرورة مراعاة قدر من اليقظة والتبصر أو عدم مراعاة النظم والقوانين (كالسير بسرعة جنونية أو بدون صيانة الفرامل)، ويتضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من النصوص التي يستفاد منها تقرير العقاب على أساس الخطأ الجنائي غير العمدي، وقد استعملت هذه النصوص لدلالة عليه تعابير مختلفة نذكر منها:"عدم التبصر"، "عدم الاحتياط"، "عدم الانتباه"، "الإهمال"، "عدم مراعاة النظم والقوانين" (الفصلان 432 و433 من ق.ج.)"غير العمد" (الفصول 432، 433 و 435...ق.ج.)،

"الرعونة" (الفصل 609 ق.ج.)، وفي ما يلي نتناول هذه المفاهيم التي تعتبر صورا للخطأ في التشريع المغربي:

1- عدم التبصر: وهو خطأ يرتكب في الغالب من طرف بعض الفنيين كالأطباء والصيادلة، والرياضيين... في كل حالة يتسببون فيها في جريمة نتيجة جهلهم بقواعد فنهم أو حرفتهم التي لا يجوز لمثلهم جهلها أو عدم القيام بها كما هو متطلب، مثال ذلك الطبيب الذي يجهض امرأة وهي في حالة صحية لا تسمح لها بذلك.

2- عدم الاحتياط: ويظهر في الطيش وقلة التحرز لنتائج المضرة التي تترتب عن فعل من الأفعال وعدم الحيلولة دون وقوعها، ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة جنونية دون مراعاة الظروف المناخية والمكانية (ضباب كثيف، منطقة آهلة بالسكان) فيصيب أحد المارة أو يقتله.

3- عدم الانتباه: كمن يمتلك كلبا شرسا لا يحكم حراسته فيفلت من يديه ويهجم على أحدهم ويصيبه بجروح بليغة.

4- الإهمال: يظهر في الموقف السلبي لشخص في مواجهة بعض الأوضاع التي تفرض عليه الحذر، ومثال على ذلك الأم التي تترك طفلها الصغير بجانب الموقد الذي تطبخ عليه فينقلب عليه إبريق شاي مثلا، فيصاب من جراء ذلك بحروق بليغة.

5- عدم مراعاة النظم أو القوانين: يقصد بالنظم او القوانين كل ما يصدر من تشريعات سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في الحدود المخولة لها: كقانون السير والقوانين المنظمة للمهن الحرة كمهنة الطب، ويمتد هذا المفهوم ليشمل تنظيمات المعامل كالنظام الذي بموجبه يمنع التدخين في أماكن إنتاج الغاز وتعبئته.

6- الرعونة: تتحقق الرعونة كلما أتى المرء سلوكا دون اتخاذه للاحتياط اللازم لتلافيه، ومثال ذلك الخادمة التي تلقي من شرفة المنزل -وهي تقوم بأشغال النظافة- شيئا فيسقط هذا الشيء على أحد المارة فيرديه قتيلا أو يصيبه بجروح بليغة.

ويلاحظ أن هذه الصور للخطأ متداخلة فيما بينها باستثناء الخطأ في عدم مراعاة النظم أو القوانين.

الفصل الثاني: تصنيفات الجريمة

الجريمة بمفهومها القانوني تنقسم إلى أنواع عديدة اعتمد الفقهاء في تحديدها على مجموعة من الضوابط وترجع أهمية تصنيف الجرائم إلى اختلاف الخصائص التي تتميز بها كل فئة من الجرائم عن باقي الفئات الأخرى بحسب الضابط المتخذ أساسا للتقسيم أو التصنيف، هذا الضابط الذي إما أن يكون هو:

الركن القانوني (مبحث أول)

الركن المادي (مبحث ثاني)

الركن المعنوي (مبحث ثالث)

المبحث الأول: تصنيف الجرائم من حيث الركن القانوني

من ناحية الركن القانوني تقسم الجرائم إلى إما بالنظر للعقوبات المخصصة لها: جنايات وجنح ومخالفات وإما بالنظر إلى طبيعتها:

جرائم عادية وجرائم سياسية؛

جرائم عادية وجرائم عسكرية؛

جرائم عادية وجرائم إرهابية.

المطلب الأول: أنواع الجرائم من خلال العقوبات المخصصة لها

يرتكز هذا التصنيف أساسا على خطورة الجريمة المرتكبة والتي تظهر من خلال العقوبة المقررة لها، وقد أخذ القانون الجنائي بتقسيم ثلاثي نستعرضه (أولا) قبل أن نتطرق للنتائج المترتبة عن هذا التقسيم (ثانيا).

أولا: التقسيم الثلاثي للقانون الجنائي المغربي- الجنايات والجنح والمخالفات

أورد هذا التقسيم الفصل 111 من ق.ج.الذي جاء فيه ما يلي: "الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات"... وهو يضيف بأنه:

- تعد جنائية الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 وهي: الإعدام- السجن المؤبد- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة- الإقامة الإجبارية- التجريد من الحقوق الوطنية؛

- وتعد جنحة تأديبية الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس التي يزيد حده الأقصى عن سنتين؛

- وتعد جنحة ضبطية الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو غرامة تزيد عن 1200 درهما؛

- وتعد مخالفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 وهي: الاعتقال لمدة تقل عن شهر أو الغرامة من 30 إلى 1200 درهم.

والجنح التأديبية والضبطية في هذا التقسيم لا تعني وجود تقسيم رباعي للجرائم، لأنها تقسيمات فرعية لفئة الجنح كما يؤكد ذلك الفصل 17 الذي يحدد عقوبتها، بدون تمييز بين الجنح التأديبية والجنح الضبطية، في الحبس الذي تكون أقل مدته شهر أو أقصاها 5 سنوات، أو في الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم.

ثانيا: النتائج المترتبة عن التقسيم

إن تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات تترتب عنه نتائج مهمة سواء على مستوى القواعد الموضوعية (1) أو على مستوى القواعد الإجرامية (الشكلية) (2).

1- على مستوى قواعد الموضوع

يسمح التقسيم الثلاثي للجرائم بوضع أحكام خاصة بكل نوع على مستوى قواعد الموضوع، من هذه الأحكام نذكر:

- **أحكام المحاولة:** التي تقضي بالمعاقبة عن المحاولة في كل الجنايات (ف 114) وبالمعاقبة عنها في الجنح بمقتضى نص خاص (ف 115) وبعدم المعاقبة عنها في المخالفات مطلقا (ف 116)؛

- **أحكام المشاركة:** ويعاقب بمقتضاها عن المشاركة في الجنايات والجنح (ف 130) دون المخالفات (ف 129)؛

- **أحكام وقف التنفيذ:** وهي تسمح بوقف التنفيذ في عقوبات الجنح، وفقا لبعض الشروط (ف55)، دون مثيلاتها في عقوبات الجنايات وعقوبتها المخالفات.

2- على مستوى قواعد الشكل

يترتب على التقسيم الثلاثي نتائج مسطرية مهمة من حيث أحكام التقادم، أحكام التحقيق، أحكام الاختصاص.

- **أحكام التقادم:** تختلف مدد تقادم الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وهذه المدد هي: 20 سنة ميلادية كاملة بالنسبة للجنايات تبتدئ من يوم اقتراف الجناية، 5 سنوات ميلادية كاملة بالنسبة للجنح تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة، وفي المخالفات تكون سنتين تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

• **أحكام التحقيق في الجرائم:** تختلف هذه الأحكام حسب نوعية الجريمة أيضا، ذلك أن التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة، ويكون إلزاميا أيضا في الجنح بمقتضى نص خاص، ويكون اختياريا في باقي الجنايات وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر، ولا يقضي القانون بالتحقيق في المخالفات (المادة 83 من ق.م.ج).

• **أحكام الاختصاص:** يرجع الاختصاص النوعي في نظر الجرائم إلى المحكمة الابتدائية بالنسبة للمخالفات والجنح بنوعيها، أما الجنايات فإن الفصل فيها يرجع إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وفي ما يتعلق بالجنح تكون الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام غرف الجنح الإستئنافية بمحكمة الاستئناف (المادة 253).

أما الأحكام الصادرة عن غرف الجنايات بمحكمة الاستئناف فتكون قابلة للاستئناف فتكون قابلة للاستئناف أمام غرف الجنايات الإستئنافية بنفس المحكمة (المادة 253).

المطلب الثاني: أنواع الجرائم حسب طبيعتها

تصنف الجرائم من حيث طبيعتها إلى أنواع مختلفة، وعادة ما يتم التمييز بين الجرائم العادية من جهة والجرائم العسكرية والسياسية من جهة أخرى، فالجرائم العادية هي تلك التي يشترك في ارتكابها كافة الأشخاص بغض النظر عن انتمائهم لطائفة خاصة من الطوائف المكونة للمجتمع، كالقتل العمد وغير العمد، والنصب والاغتصاب وغير ذلك من الجرائم التكميلية، والجرائم العادية -بهذا المفهوم- تختلف عن الجرائم العسكرية (أولا) وعن الجرائم السياسية (ثانيا) التي أضاف إليها المشرع المغربي ما أصبح يسمى بالجرائم الإرهابية (ثالثا).

أولا: الجرائم العسكرية

الجرائم العسكرية هي التي لا يرتكبها إلا العسكريون (الجنود)، ومنصوص عليها وعلى عقوبتها في قانون العدل العسكري (الصادر في 10 نونبر 1956)، كجريمة العصيان والفرار من الجندية، ونبذ الطاعة وجريمة التمرد، وتخريب البنايات وتحطيم العتاد الحربي، وتنفرد هذه الجرائم بمقتضيات خاصة تطبق عليها فيما يتعلق بالعقوبة والإجراءات المسطرية كما أن الاختصاص في نظرها يرجع إلى المحكمة العسكرية للقوات المسلحة الملكية التي يوجد مقرها بالرباط ويمتد اختصاصها إلى مجموع التراب الوطني.

ثانيا: الجرائم السياسية

لا تعرف التشريعات الجنائية -ومن جملتها التشريع الجنائي المغربي- الجريمة السياسية، ولهذا حاول الفقه وضع بعض المعايير لتمييزها عن الجريمة العادية، وهي تتمثل في معيارين أساسيين: المعيار الشخصي أو الذاتي والمعيار الموضوعي.

1- المعيار الشخصي: يقضي المعيار الشخصي أو الذاتي بالأخذ بعين الإعتبار الباعث إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فإن كان هذا الباعث سياسيا بأن كان الفاعل يرمي إلى إسقاط النظام السياسي القائم، أو يرمي إلى تعزيزه وتقويته كاختطاف زعيم حزب معارض للحكومة بهدف إضعاف مركز حزبه ومنعه بالتالي من تولي السلطة، فإن الجريمة تعتبر إذ ذاك سياسية.

وبالاعتماد على هذا المعيار فالجرائم العادية تصبح أيضا سياسية (قتل- إضرام النار)، بمجرد كون الدافع عند مرتكبها سياسيا.

وهو ما يؤدي إلى توسيع مفهوم الجريمة السياسية على خلاف مفهومها وفقا للمعيار الموضوعي.

2- المعيار الموضوعي: بمقتضى هذا المعيار في تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، فإن الجريمة تكون سياسية عندما تمس بحقوق لها طابع

سياسي كالمساس بالحقوق السياسية لمؤسسات الحكم (الدولة) أو الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للمواطنين، بمعنى أن هذا المعيار ينظر إلى موضوع الجريمة المرتكبة لتصنيفها ضمن الجرائم السياسية دون الأخذ بعين الاعتبار الدافع أو الباعث على ارتكابها عند الجاني.

ويؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى تضييق مفهوم الجريمة السياسية، ومع ذلك فقد أخذ به جل الفقه والتشريعات المقارنة.

وينص القانون الجنائي المغربي، وقوانين أخرى، على مجموعة من الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم سياسية بطبيعتها، وفقا للمعيار الموضوعي (كجرائم المس بأمن الدولة في الفصول من 163 إلى 218 من ق.ج. بالإضافة إلى جرائم أخرى ينص عليها قانون الصحافة وقانون الانتخابات).

وبالرجوع إلى المقتضيات الجنائية (سواء تلك المتضمنة في القانون الجنائي أو تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية) يتضح أن المشرع المغربي تعامل مع صنف الجريمة السياسية بكيفية تطبعها الرأفة تارة والتشدد تارة أخرى (مقارنة مع الجريمة العادية)، وهكذا فمن مظاهر الرأفة بالمجرم السياسي:

- عدم تطبيق مسطرة الإكراه البدني على المجرم السياسي (المادة 636 ق.ج).

- استفادة المجرم السياسي من العفو الخاص في كثير من المناسبات.

- تخصيص عقوبتين لزجر الجرائم السياسية وحدها دون باقي الجرائم العادية وهما عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية (المادة 26 ق.ج.) وهي أخف العقوبات الجنائية الأصلية مرتبة، وعقوبة الإقامة الإجبارية وهي أخف في كل الأحوال من الإعدام أو السجن كعقوبات أصلية في الجنايات.

أما مظاهر التشدد فهي كثيرة من أهمها:

1- تطبيق عقوبة الإعدام على جميع الجرائم دون التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية.

2- مدة الوضع تحت الحراسة في الجرائم السياسية (الماسة بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية) تصل إلى ضعف المدة المسموح بها بالنسبة للجرائم العادية (48 + 48 =96) قابلة للتمديد مرة واحدة.

ثالثا: الجرائم الإرهابية

ظهرت الجريمة الإرهابية في النظام القانوني المغربي مع صدور قانون مكافحة الإرهاب (قانون 03.03 الصادر في 28 ماي 2003)، ويتضمن هذا القانون مقتضيات جديدة أضيفت إلى القانون الجنائي المغربي (قانون الموضوع) بالإضافة إلى مقتضيات شكلية أضيفت إلى قانون

المسطرة الجنائية، على خلاف الجريمة السياسية كان المشرع المغربي واضحا في تعريف الجريمة الإرهابية من أجل تمييزها عن الجريمة العادية، وهكذا جاء في المادة 1.218 المضافة إلى القانون الجنائي المغربي: أن الأفعال تكون إرهابية "إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف"، ويلحق المشرع المغربي بهذا التعريف لائحة طويلة للأفعال الإجرامية المكونة للجريمة الإرهابية (من الفصل 218.1 إلى الفصل 218.8) وتتمثل هذه الأفعال في الجرائم الآتية:

- جريمة التحريض على ارتكاب فعل إرهابي؛
- جريمة المساعدة على ارتكاب فعل إرهابي؛
- جريمة عدم التبليغ عن فعل إرهابي؛
- الإرهاب البيئي؛
- جريمة تمويل الإرهاب؛

وقد خص المشرع المغربي الجرائم المعتبرة إرهابية بعقوبات تتدرج من الغرامة مرورا بالعقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد- السجن المؤقت- الحبس) إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام.

أما فيما يتعلق بالمقتضيات الشكلية (التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب) فأهم ما يميزها كونها ذات طابع متشدد تجاه الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم إرهابية مقارنة بالجرائم العادية، أهم هذه المقتضيات:

- بالنسبة لإجراء تفتيش المنازل: خلافا للقاعدة العامة في الجرائم العادية، يمكن "الشروع في تفتيش المترل ومعاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة"، إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى...".

- بالنسبة للوضع تحت الحراسة: تصل إلى ضعف المدة المسموح بها فيما يتعلق بالجرائم العادية (48 + 48=96) وهي قابلة للتمديد مرتين.

- التقاط المكالمات الهاتفية: يسمح قانون المسطرة الجنائية (في المادة 102) بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وبتسجيلها وأخذ نسخ منها وفقا لبعض الشروط، وهي إمكانية يتم اللجوء إليها فقط بالنسبة لجرائم معينة كجرائم أمن الدولة وجرائم أخرى محددة في المادة 108 من ق.ج. لكن قانون مكافحة الإرهاب أضاف إليها الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم من حيث الركن المادي

تصنف الجرائم من حيث الركن المادي إلى ثلاثة أقسام:

- جرائم ايجابية وجرائم سلبية (مطلب أول).
- جرائم شكلية وجرائم مادية (مطلب ثاني).
- جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

أولا: الجرائم الإيجابية

تكون الجريمة ايجابية في كل حالة يأتي فيها الفاعل نشاطا ايجابيا (فعلا) مخالفا للقانون الجنائي ومعاقبا عليه. وتعتبر الجرائم التي ينص عليها القانون الجنائي في معظمها من هذا النوع: السرقة، القتل، الضرب و الجرح، الاغتصاب، السب، القذف، التسمم... على اعتبار أن المبدأ هو أن يورد المشرع الجنائي النص على عقاب الأفعال في محل النهي عن إتيانها.

ثانيا: الجرائم السلبية

في بعض الحالات الاستثنائية يأمر القانون الجنائي بالقيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم فإن تحقق الجريمة في هذه الحالة يتم

بنشاط سلبي، أي بالامتناع عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون، وهذا النوع من الجرائم (السلبية) هو في تزايد مستمر، حيث أصبح المشرعون يجرمون أكثر فأكثر أنشطة سلبية، ومن أمثلة هذه الجرائم في القانون المغربي: عدم التصريح بالولادة داخل أجل شهرين –(ف 468- 469 من ق.ج.) –إنكار العدالة (ف. 240 من ق.ج.)- الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها في موعدها المحدد (أو جريمة إهمال الأسرة المنصوص عليها في المادة 480 من ق.ج.)- عدم الحضور للإدلاء بالشهادة (مادة 128 من ق.ج.)- عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر (الفصل 431 ق.ج.).

المطلب الثاني: الجرائم المادية والجرائم الشكلية

يعتمد في التميز بين الجرائم المادية (جرائم النتيجة) والجرائم الشكلية (جرائم السلوك أو جرائم الخطر) على عنصر النتيجة الإجرامية.

أولا: الجرائم المادية

هي الجرائم التي تعتبر النتيجة عنصرا أساسيا في تكوينها المادي، بحيث لا تتحقق إلا بتحقق النتيجة، فهي جرائم لا تصبح تامة إلا بصدور نشاط إجرامي من الفاعل وتحقق نتيجة إجرامية عن هذا النشاط، سواء كان هذا النشاط ايجابيا أو سلبيا، ومن أمثلة هذه الجرائم القتل –بنوعيه– حيث يعد إزهاق روح الضحية هو النتيجة فيها، وجريمة السرقة حيث يعد

الاختلاس نتيجتها، وجريمة الضرب والجرح التي تحدث فقدان عضو أو عاهة مستديمة...

ثانيا: الجرائم الشكلية

هي الجرائم التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة عن اتيان الجاني للنشاط المجرم، وهذا يعني أن المشرع يقصد من خلالها معاقبة بعض الوسائل لمجرد اللجوء إليها بدون الاكتراث إلى نتائجها، ومن أمثلة الجرائم الشكلية في القانون المغربي نذكر جريمة التسميم المنصوص عليها في الفصل 398 من ق.ج. التي يتحقق ركنها المادي بمجرد أن يقدم الجاني إلى المجني عليه مواد من شأنها أن تسبب له في الموت إن عاجلا أو آجلا، ومن الأمثلة كذلك جريمة عدم أداء النفقة المحكوم بها على المكلف بذلك (المادة 480)، جريمة صنع النقود والعملة ولو لم يتبع ذلك إصدار أو توزيع (ف 339- 340 من ق.ج.)، بالإضافة إلى مخالفات السير التي لا ينجم عنها ضرر للغير (كعدم احترام حق الأسبقية وعدم احترام علامات المرور).

المطلب الثالث: الجرائم البسيطة والجرائم الاعتيادية

أولا: الجرائم البسيطة

الجريمة البسيطة هي التي لا يشترط فيها المشرع للمساءلة والعقاب عليها تكرار الفاعل أو مرتكب النشاط الإجرامي لفعله أكثر من مرة، سواء كان هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا.

فالجريمة البسيطة هي الجريمة المكونة من فعل مادي واحد، ويتبين من القانون الجنائي المغربي أن أغلبية الجرائم بسيطة يسأل عنها مرتكبها ويعاقب بمجرد إتيان الفعل المجرم ولو مرة واحدة دون استلزام لتكراره أو الاعتياد عليه وأمثلة هذا النوع كثيرة كالسرقة والقتل بنوعيه والنصب والاغتصاب والخيانة الزوجية وغيرها.

ثانيا: الجرائم الاعتيادية

إذا تعدد ارتكاب نفس الأفعال المادية فإن الجريمة تكون اعتيادية، وهي جرائم يشترط القانون لمساءلة مرتكبيها "التعود" أو اعتياد الفاعل على إتيان نشاط إجرامي معين إيجابيا كان هذا النشاط أم سلبيا، بحيث ان الفعل الواحد المرتكب منها لا يعاقب عنه، ويقصد بالتعود ارتكاب الفعل مرتين فما فوق، ومن أمثلة هذه الجرائم التسول المنصوص عليها في

(الفصل 326 من ق.ج. وجريمة إفساد الشباب أو جرائم البغاء المنصوص عليها في الفصل 497 من ق.ج.).

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم من حيث الركن المعنوي

يصنف الفقه الجرائم بحسب الركن المعنوي إلى مجموعتين:

- جرائم عمدية وجرائم غير عمدية (مطلب أول)
- جرائم فورية وجرائم مستمرة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: جرائم عمدية وجرائم غير عمدية

أولا: الجريمة العمدية

استوجب المشرع لقيام الجرائم العمدية توافر العمد عند مرتكبها، والجرائم التي يشترط العمد في معاقبتها حسب القانون الجنائي هي الجنايات، والكثير من الجنح وبعض المخالفات، بصفة استثنائية، التي تخضع في هذه الحالة لنفس أحكام الجرائم العمدية الأخرى إلا ما استثني منها، (الفصل 133 من ق.ج.)، وأغلب الجرائم في القانون الجنائي المغربي تعتبر جرائم عمدية كالقتل العمد والإجهاض والتسميم والنصب والخيانة الزوجية والتزوير في المحررات وغيرها من الجرائم الكثيرة.

ثانيا: الجريمة غير العمدية

اكتفى المشرع في قيامها والعقاب عليها بمجرد صدور خطأ غير متعمد من الفاعل، تترتب عنه نتيجة ما دون ان تكون إرادته قد اتجهت بالفعل إلى تحقيق النتيجة.

ومن أمثلة الجرائم غير العمدية في القانون المغربي، جرائم الإحراق غير العمدية (ف 435) وجرائم القتل الخطأ (الفصل 432) وجرائم الإيذاء والجرح الخطأ (الفصل 433) وجل مخالفات حوادث السير.

المطلب الثاني: الجرائم الفورية والجرائم المستمرة

أولا: الجرائم الفورية

عرف الفقه الجريمة الفورية بأنها تلك "الجريمة التي يتم تنفيذها في وقت محدد غير قابل للامتداد والتجدد بإرادة الجاني"، بحيث يستغرق وقت التنفيذ المادي للجرائم الفورية مدة قصيرة، وهي قد تكون ايجابية أو سلبية: مثل الأولى جريمة القتل (الفصل 392 ق.ج.) الضرب والجرح (الفصل 400)، السرقة (الفصل 500)، ومثل الثانية عدم التصريح بازدياد المولود داخل أجل شهرين –عدم الإدلاء بالشهادة وغيرها من جرائم الامتناع التي يتحقق ركنها المادي في وقت محدد غير قابل للتجدد بإرادة الجاني.

ثانيا: الجرائم المستمرة

يعرفها الفقه بأنها: "هي التي يتكون ركنها المادي من عمل أو امتناع يمتد في الزمن لا من حيث التنفيذ ولا من حيث القصد الإجرامي".

بحيث إن الشخص يكون مرتكبا لها كلما استمر –عن قصد– في مخالفة مقتضيات القانون الجنائي، والملاحظ هنا أيضا أن هذه الجريمة قد تكون ايجابية او سلبية: مثل الأولى إخفاء الأشياء المسروقة، وحمل السلاح بدون رخصة، اعتقال شخص بصفة تحكيمية...، ومثل الثانية، عدم أداء النفقة أو جريمة إهمال الأسرة، الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به...

المحور الثاني: المجرم

- الفصل الأول: المجرم من حيث دوره المادي في الجريمة
- الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية

المحــور الثاني: المجرم

ظل القانون الجنائي لمدة طويلة يهتم بالجريمة فقط، دون شخص مرتكبها، لكن مع تطور الأبحاث والدراسات العلمية في الميدان الجنائي أصبح هذا القانون يولي أهمية كبيرة للشخص مرتكب الفعل بجانب الجريمة، نظرا لوجود اختلاف بين الأشخاص حتى عندما يرتكبون نفس الأفعال الإجرامية: (الأحداث/والرشداء المجرمين الأسوياء والمجرمين المختلين عقليا، الرجل والمرأة، المجرم كشخص طبيعي والمجرم كشخص معنوي).

وبما أن الجريمة قد يرتكبها شخص بمفرده، أو قد يتعدد الأشخاص في ارتكابها (سواء تم ذلك باتفاق بينهم أم لا) فإن القانون الجنائي يتولى تحديد الدور الذي يقوم به الشخص في الفعل الإجرامي. إذ يمكن هذا الدور من التمييز بين عدة أنواع من المجرمين، مع ما يرتبط بذلك من قواعد خاصة بكل نوع.

يتناول القانون الجنائي بالبحث أيضا درجة مسؤولية المجرم ويبين الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية، والأحوال التي يسأل فيها مسؤولية مخففة أو مشددة.

وعليه سنبحث موضوع هذا المحور المتعلق بالمجرم في فصلين:

الأول: نتناول فيه المجرم من حيث دوره المادي في الجريمة.

والثاني: نخصصه لدراسة موضوع المسؤولية الجنائية للمجرم.

الفصل الأول: المجرم من حيث دوره المادي في الجريمة

الجريمة –كمشروع إجرامي- إما أن يتم تنفيذها بواسطة شخص واحد يسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير حيث يتعدد الأشخاص، وعندها نجد ان القانون الجنائي يقوم بتصنيفهم على أساس الدور الذي يكون لكل واحد منهم في انجاز الأفعال المادية المكونة لتلك الجريمة، يتم التميز على هذا الأساس بين ثلاثة أنواع من المجرمين: الفاعل والمساهم والفاعل المعنوي (مبحث أول) من جهة والمشارك من جهة أخرى (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الفاعل والمساهم والفاعل المعنوي

نميز بين الفاعل والمساهم (مطلب أول) والفاعل المعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الفاعل الأصلي والمساهم

تكون آخر مرحلة في الأفعال الإجرامية هي مرحلة التنفيذ، وهي تتحقق بالقيام بأفعال مادية (ضرب، جرح، اختلاس، امتناع عن القيام بفعل ينص عليه القانون...)، وإذا كان منفذ تلك الأفعال شخصا واحدا فإننا نكون أمام فاعل auteur، أما إذا قام عدة أشخاص بتنفيذ بعض الأعمال المكونة للجريمة فإن كل واحد منهم يعتبر مساهما "Coauteur"

في الجريمة، كما في جريمة القتل التي يقوم فيها مساهم بمسك الشخص المراد قتله ويقوم المساهم الآخر بطعنه، أو جريمة السرقة التي يقوم فيها أحد المساهمين بفعل الاختلاس، ويقوم المساهم الآخر بدور الحراسة، والمساهم بهذا المفهوم هو ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 128 "يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها"، ويعتبر المساهم بمثابة فاعل أصلي ويعاقب مبدئيا بالعقوبة المقررة للجريمة كأنه هو الذي اقترفها منفردا.

وإذا كان المبدأ هو أن المساهمين هم الذين يرتكبون الأفعال المادية المكونة للجريمة متى حصل اتفاق بينهم على ذلك، فإن المشرع المغربي خرج عن هذه القاعدة في بعض الحالات حيث عاقب بعض الأشخاص بصفتهم مساهمين ولو أن دورهم يقتصر على مجرد المشاركة (مثلا المادة 304 التي اعتبرت مرتكبا للعصيان كل من حرض عليه سواء بخطب أو بواسطة إعلانات أو ملصقات).

المطلب الثاني: الفاعل المعنوي

تعرض المشرع المغربي لحالة الفاعل المعنوي في الفصل 313 من القانون الجنائي:"من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص"، فالفاعل المعنوي لا يقوم بدور تنفيذ الفعل المادي المكون

للجريمة، بل بقوم بدور خاص ارتأى المشرع أن يتعرض له كحالة مستقلة، ونحو ذلك من يدفع بمجنون لقتل شخص آخر فيقتله بالفعل، أو من يناول مسدسا لطفل صغير غير مميز ويوعز له بإفراغه في غريم له فيقتله أو يجرحه بالفعل...ففي كل هذه الأمثلة وما شابهها يكون الذي دُفع إلى ارتكاب الجريمة ماديا غير معاقب إما بسبب عدم قيام عناصر الجريمة بالنسبة إليه، وإما لعدم إمكانية مسألته جنائيا (انعدام التمييز- غياب القصد الجنائي) عن الفعل الذي حمله الغير على ارتكابه، هذا الغير الذي يصطلح عليه فقها بالفاعل المعنوي للجريمة.

والملاحظ أن المشرع المغربي قد توسع في مفهوم الفاعل المعنوي لما استعمل في نص المادة 131 ق.ج. تعبير "غير معاقب" بدل "غير مسؤول" ذلك أن تعبير "غير مسؤول" ينصرف فقط إلى حالة انعدام الإدراك والتمييز لجنون أو صغر السن عند الفاعل المادي، أما تعبير غير معاقب فهو مفهوم واسع تتحقق معه صفة الفاعل المعنوي في كل حالة يكون فيها الفاعل المادي للجريمة غير معاقب إما لانعدام مسؤوليته (الجنون صغر السن) وإما لانعدام القصد الجنائي لديه (بحيث يكون حسن النية)، وإما بسبب وجوده في حالة من حالات التبرير: (كالإكراه أو العنف –أمر السلطة: كالقاضي أو الموظف الذي يتصرف بناءا على امر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم، ويجب عليه

طاعتهم فيها (المادة 225 ق.ج.) إذ يتحمل الرئيس المسؤولية ويعتبر فاعلا معنويا).

المبحث الثاني: المشارك

نتعرض في هذا المبحث لتحديد مفهوم المشارك (أولا)؛ والأفعال التي تتحقق بها المشاركة (ثانيا)؛ شروط تحقق المشاركة (ثالثا)؛ عقاب المشاركة (رابعا).

أولا: مفهوم المشاركة

يمثل المشارك " Complice" نوعا آخر من أنواع المجرمين الذين يتعرض لهم القانون الجنائي، والذين يكون لهم دور في الجريمة المرتكبة يجعلهم يستحقون العقاب، وقد حاول المشرع توضيح مفهوم المشارك في الفصل 129 من القانون الجنائي، فنص على أنه "الشخص الذي لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة"، معنى ذلك أنه الشخص الذي يقوم بفعل غير الفعل المادي للجريمة، شريطة أن تتوفر لديه النية، ويقوم في نفس الوقت بتنفيذ أحد الأفعال المادية المكونة للجريمة،ولصعوبة التمييز من الناحية العملية بين المساهم والمشارك فقد حدد المشرع في الفصل 129 الأفعال التي تتحقق بها المشاركة.

ثانيا: الأفعال المكونة للمشاركة

يحدد الفصل 129 من القانون الجنائي الأفعال التي تتحقق بها المشاركة وهي كالتالي:

1- الأمر بارتكاب الفعل او التحريض على ذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي، وقد عاقب المشرع المغربي بعض أفعال التحريض كجرائم مستقلة في بعض الحالات (كجريمة التحريض على العصيان (ف 304)، جريمة التحريض على عمل إرهابي...).

2- تقديم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علم المشارك بأنها ستستعمل لذلك، ومثل ذلك أن يقدم عمر سلاحا لزيد بقصد قتل الضحية مع علم عمر بالقصد الجنائي لزيد، ففي هذه الحالة يعتبر عمر مشاركا في الجريمة التي اقترفها زيد الذي يعتبر فاعلا أصليا؛

3- مساعدة أو إعانة الفاعل او المساهمين في الجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة مع العلم بذلك، وهذه المساعدة أو الإعانة يجب أن تكون سابقة على اقتراف الفاعل الأصلي للجريمة، بحيث تكون قبل البدء في تنفيذ الجريمة حتى لا تختلط بمفهوم المساهمة، ومثل ذلك إحداث ضوضاء بغرض أخفاء صوت الضحية لغرض تسهيل ارتكاب

الجريمة، استدراج الضحية إلى مكان الاعتداء او تلهية الحارس لتسهيل السرقة، او نقل الفاعل الأصلي إلى مكان الجريمة؛

4- التعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، هذا مع العلم أن المشرع المغربي قد عاقب عن هذه الحالة الأخيرة كجريمة مستقلة في العديد من فصوله كالفصل 295 المتعلق بتقديم أسلحة أو ذخائر أو أدوات... أو مكان للاجتماع. للمساهمين في عصابة إجرامية، ومثل ذلك أيضا الفصل 297 المتعلق بنفس الجرائم والذي ينص على فعل إخفاء المجرم أو تهريبه أو محاولة تهريبه من الاعتقال، باعتباره جريمة مستقلة.

ثالثا: شروط تحقق المشاركة

لتحقق المشاركة في الجريمة لابد من توفر شروط يحددها الفقه (على ضوء النصوص الجنائية) فيما يلي:

1- ضرورة ارتباط المشاركة بفعل رئيسي معاقب عليه، بمعنى أن تحقق المشاركة يرتبط بارتكاب فعل إجرامي رئيسي يستحق العقاب، ولا يهم أن يكون الفعل تاما أو مجرد محاولة ما دام أن الأمر لا يتعلق بمجرد أعمال تحضيرية، أما إذا كان الفعل الرئيسي لا يستحق العقاب لسبب من

الأسباب (لوجود حالة من حالات التبرير، لتقادم الدعوى، لصدور عفو شامل- لعدول الفاعل الأصلي عن ارتكاب الفعل) فإن المشاركة لا تعاقب بدورها.

2- ضرورة أن يكون الفعل الرئيسي المعاقب عليه جناية أو جنحية، إذ لا مشاركة في المخالفات (ف 129).

3- ضرورة توافر النية الإجرامية عند المشارك، حتى يعتبر فعله من قبيل المشاركة، وقد نص الفصل 129 صراحة على هذا الشرط، لكن الملاحظ أن هذا الفصل يميز بين أفعال يشترط فيها أن تكون إرادية (الأمر، التحريض، الهبة، الوعد، التحايل، التدليس) وأفعال أخرى تتضمنها الأرقام 2، 3 و4 من نفس الفصل والتي يقوم بها الشخص دون أن تتوفر لديه النية الإجرامية، ويشترط فيها مجرد "العلم".

4- ضرورة وجود علاقة سببية بين فعل المشارك وبين تنفيذ الجريمة حيث يكون لأمره أو مساعدته او تحريضه أثر واضح على توجيه الفاعل الأصلي إلى ارتكاب الجريمة أو تستعمل الأداة التي قدمها له في ارتكاب الجريمة فعلا، فإذا انعدمت هذه العلاقة السببية لم تحقق المشاركة كما إذا تراجع الفاعل الأصلي عن ارتكاب الفعل أو ارتكب الفعل لأسباب أخرى غير التحريض أو الأمر، او ارتكب فعله بواسطة أسلحة أخرى غير تلك التي قدمها له المشارك أو بدون أسلحة.

رابعا: عقاب المشاركة

هناك عدة نظريات فقهية تختلف بشأن العقاب عن المشاركة، نحدد مضمون بعض هذه النظريات قبل عرض موقف المشرع المغربي.

1- النظريات المتعلقة بعقاب المشاركة:

هناك عدة نظريات نكتفي بذكر النظريتين الرئيسيتين:

أ- نظرية الجريمة المستقلة: وهي نظرية تفيد بأن العمل بالمسؤولية الشخصية يقتضي بأن يكون كل واحد مسؤولا عن فعله الشخصي، ولهذا يجب اعتبار أفعال المشاركة أفعالا إجرامية مستقلة، ويؤدي العمل بهذه النظرية إلى معاقبة المشارك بصرف النظر عما إذا كان الفاعل الأصلي قد ارتكب الفعل الإجرامي أو لم يرتكبه (لسبب من الأسباب).

ب -نظرية الاستعارة: وهي نظرية معاكسة للنظرية الأولى لأنها تقيم مسؤولية المشارك على أساس ارتباط النشاط الذي قام به (تحريض، أمر، تقديم وسائل ارتكاب الجريمة...تقديم مسكن أو ملجأ...) بنشاط الفاعل الأصلي، وبعبارة أخرى، فإن المشارك "يستعير" إجرامه من إجرام الفاعل ومن تم كان لابد من استعارة العقوبة المخصصة للفعل الرئيسي لتطبيقها على فعل المشاركة.

وأبرز ما يترتب على اعتناق نظرية استعارة المشارك للإجرام من الفاعل الأصلي أن الشريك لا يمكن أن يعاقب إلا إذا كانت الجريمة التي ساعد على تنفيذها قد نفذت بالفعل، وكان الفاعل الأصلي الذي أنجزها ممكن معاقبته من الناحية القانونية.

2-موقف المشرع المغربي من عقاب المشاركة

لقد حذا المشرع في هذا المجال حذو القانون الجنائي الفرنسي الذي أخذ بنظرية الاستعارة مبدئيا في عقاب المشاركة، وهو ما يتضح من نص المادة 130 من القانون الجنائي المغربي التي جاء فيها:

"المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوافر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة والتي تغلظ العقوبة أو تخفظها فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها".

ويستخلص من هذا الفصل ما يلي:

1- أن عقوبة المشارك هي نفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي تطبق على الفاعل الأصلي؛

2- بما أن العقوبة قد تتأثر ببعض الظروف، فإن الفصل 130 من القانون الجنائي يبين كيفية حدوث هذا التأثير:

-فإذا تعلق الأمر بظروف شخصية (ترجع إلى صفة شخصية في الفاعل الأصلي) سواء كانت هذه الظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة (كحالة العود إلى الجريمة- مادة 154- 160 ق.ج.، الاعتياد في جريمة الإجهاض...) او تؤدي إلى التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها (كصغر السن -مادة 139- صفة الزوج في جريمة قتل الزوجة وشريكها في حالة خيانة زوجية -مادة 418- صفة "الأمومة" التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة عند الأم عن قتلها لوليدها -مادة 397-) فإن هذه الظروف لا تسري على الشريك.

- أما إذا تعلق الأمر بظروف مادية (عينية) متعلقة بالجريمة سواء كانت هذه الظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة (كظرف الترصد في القتل العمد (393 ق.ج.) أو ظرف الكسر والليل والتسلق في جريمة السرقة (م 509 ق.ج.) أو تؤدي إلى تخفيف العقوبة (كحالة سرقة أشياء زهيدة القيمة) فإن هذه الظروف تسري على الشريك أيضا، بمعنى أنها تنتج مفعولها (تخفيف أو تشديد العقوبة) بالنسبة للجميع، من مساهمين ومشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل الشخص لتبعات أفعاله المجرمة بمقتضى نص في القانون الجنائي. وانطلاقا من هذا المعنى فإن المسؤولية الجنائية لها ارتباط وثيق بمفهومي الجريمة والعقوبة، ذلك أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجنائية، وثبوت هذه المسؤولية هو الذي يبرر إيقاع العقوبة بالفاعل. إذ لا يستحق المجرم العقاب إلا إذا كان مسؤولا قانونيا عن الجريمة، ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبتت إمكانية إسناد الفعل المجرم إلى من ارتكبه، واعتباره مسؤولا عنه.

ويقتضي بحث موضوع المسؤولية الجنائية تحديد الأساس الذي تقوم عليه (مبحث أول).

توضيح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (مبحث ثاني) قبل عرض موانع المسؤولية الجنائية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية

اختلف الفقه في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، بحسب المدارس العقابية المتبعة. لتوضيح ذلك، نحدد اتجاه هذه المدارس الفقهية (مطلب أول) قبل التعرض لأساس المسؤولية الجنائية في النظام العقابي الاسلامي

(مطلب ثاني) وموقف التشريع الجنائي المغربي من هذه المسألة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عند المدارس الفقهية

أولا: المدرسة التقليدية

عند أتباع هذه المدرسة (BECCARIA-BENTHAM)، المسؤولية الجنائية تقوم على وجود إرادة حرة لدى الإنسان، والتي لا تكون كذلك إلا إذا صدرت عن شخص يتمتع بالإدراك والتمييز، وغير مكره على إتيان الفعل أو الترك، ويترتب عن ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية عندهم هو "الخطأ"، والمسؤولية حينئذ تكون أخلاقية، لأن الإنسان مادام قادر على الاختيار بين الخير والشر، فإن هو اختار طريق الجريمة وهو حر، مميز، مدرك، فقد أخطأ وقامت بالتالي مسؤوليته الأخلاقية وبالتبعية الجنائية.

ثانيا: المدرسة الوضعية

موسس هذه المدرسة هو الطبيب الإيطالي لمبروزو LOMBROZO ومن أقطابها كذلك أنريكو فيري A. Ferri، على عكس النظرية السابقة، فإن هذه المدرسة تنكر صلاحية حرية الاختيار عند الفرد كأساس للمساءلة الجنائية وتتبنى "مبدأ الجبرية أو الحتمية المطلقة"، ومعناه

أن الشخص مجبر على إتيان السلوك الإجرامي بفعل عوامل مختلفة لا علاقة لها بحرية الاختيار، بل هي عوامل إما شخصية ترجع للتكوين الطبيعي أو الخلقي للفرد، وإما اجتماعية ترجع إلى الوسط المحيط بالجاني (كالشارع والبيئة والظروف الاقتصادية والثقافية). لذلك فإن هذا الجاني الذي يرتكب الجريمة تحت وطأة هذه الظروف، إذا أمكنت مساءلته، فلا يمكن تأسيس هذه المساءلة على ارتكابه للخطأ، وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية على أساس أنه يشكل مصدر خطورة على أمن وسلامة المجتمع، لذلك فمن حق المجتمع أن يحمي نفسه باتخاذ تدابير وقائية في مواجهة الجاني للحيلولة بينه وبين اقتراف الإجرام من جديد.

المطلب الثاني: نظرية المسؤولية الجنائية في النظام العقابي الاسلامي

بالرجوع إلى الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية تبنى المسؤولية الجنائية على أساس العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسائل إلا المكلفين من الأحياء دون الأموات، كما أن هذه الأحكام الشرعية تحلل الأطفال ما لم يبلغوا الحلم من أية مسؤولية جنائية، وكل ذلك بدليل قول صلى الله عليه وسلم "**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق**" كما أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لا تسائل المكره عملا بقوله تعالى: "**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**"، وقول الرسول صلى الله

عليه وسلم "**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**". كما أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة لتقرير مبدأ "شخصية المسؤولية الجنائية" بحيث لا يسأل الشخص إلا عن نشاطه الإجرامي دون الأفعال التي قد يرتكبها غيره (كمن هم في عهدته كأبنائه أو زوجته) وذلك مصداقا لقوله تعالى "**ولا تزر وازرة وزر أخرى**" سورة الأنعام، آية 164.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي المغربي

المبدأ في القانون الجنائي المغربي هو إقامة المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي، أي على الخطأ، بحيث نجده يشترط للمساءلة الجنائية أن يكون الإنسان سليم العقل وقادر على التمييز ومدركا للأفعال والتروك التي يقوم بها، وأن يكون كذلك كامل الإرادة أي مختارا لها غير مكره أو مجبر على إتيانها، أما إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميز (لصغر السن أو جنون)، امتنعت مساءلته الجنائية كليا أو جزئيا.

وهذا ما يستفاد من المادة 132 من ق.ج "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها، والجنايات والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها، ومحاولات الجنايات، ومحاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها....".

غير أن الملاحظ أن القانون الجنائي المغربي تأثر كذلك بمبادئ المدرسة الوضعية التي تقيم المسؤولية على أساس اجتماعي حيث أخذ بنظام التدابير الوقائية، بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم على أساس "الخطأ" لتعذر الإدراك والتمييز لديهم بسبب الجنون أو صغر السن، فأخذ بنظام التدابير الحمائية ووسائل التهذيب بالنسبة للجانحين الأحداث (خصوصا في الكتاب الثالث من ق.م.ج).

كما يبدو أيضا أن المشرع المغربي قد أخذ "بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية" وهذا ما أشار إليه النص السابق صراحة (ف 132)، فالقاتل وحده هو الذي يسأل عن ارتكابه لجريمة القتل دون زوجته أو أحد أقاربه مثلا، ومشاركة في الجريمة هو وحده الذي يسأل باعتباره مرتكبا لجناية المشاركة في القتل العمد وهكذا... باعتبار أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات بحيث يسأل الشخص أحيانا عن أفعال غيره إذا نص المشرع على ذلك صراحة. ومن الأمثلة على ذلك:

- الفصل 61 من ظهير 1958 المتعلق بالصحافة الذي يقر مسؤولية المديرين والناشرين عن الجنح المرتكبة من طرف العاملين تحت عهدهم.

- الفصل 2 من ظهير أكتوبر 1942 المنظم لولوج القاعات السينمائية الذي يحدد شروط مساءلة الاباء والمديرين المسيرين للقاعات السينمائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

ظلت مسألة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محل نقاش لمدة طويلة، بين رأي يعارضها ورأي يوافق عليها. لكن أمام انتشار ظاهرة الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية (كالشركات او الجمعيات...) والدور الذي أصبحت تضطلع به في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تم الأخذ بمسؤولية هذه الأشخاص جنائيا على نطاق واسع، كما تعكس ذلك المقتضيات الجنائية لمختلف الدول.

أولا: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

جملة من الفقهاء يرون بأنه لا يمكن مساءلة غير الشخص الطبيعي جنائيا، ويستندون على عدة حجج من أهمها:

أنه ليس هناك وجود حقيقي للشخص الاعتباري باعتباره مجرد فكرة وهمية.

أن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية سيؤدي إلى المس بالأعضاء المكونين له بدون تمييز، وهو ما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة،

وأن العقوبات المتضمنة في القانون الجنائي تخص بطبيعتها الشخص الذاتي وهي بالتالي لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي (الإعدام والعقوبات السالبة للحرية).

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تتلخص الآراء المؤيدة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والهادفة إلى الرد على آراء الاتجاه المنكر في:

أن الشخص المعنوي ليس مجرد فكرة وهمية، فله وجود واقعي منفصل عن وجود الأشخاص الذاتيين المكونين له، وهو يتوفر على إرادة تتكون من مجموع إرادات هؤلاء الأشخاص والتي تظهر على الخصوص في صلاحيته لكسب الحقوق (إمكانية التعاقد- قبول الهبات)، والتحمل بالالتزامات (كتعويض الأضرار... إلخ)؛

أن تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يمس مبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أن كل واحد من الأشخاص الذاتيين المكونين له لا يكون محل عقاب شخصي؛

أن العقوبات تنوعت لدرجة أصبحت معها الكثير منها تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، كالغرامة والحجز والإغلاق...

وهذا الاتجاه الأخير هو الذي مال إليه المشرع المغربي، حيث أقر في المادة 127 من ق.ج، مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته بالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعته، وهي العقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الفصل 36 من ق.ج (المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم الصادر بالإدانة). كما أجاز أيضا الحكم على الشخص المعنوي بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 من ق.ج وهي مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة، وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي المغربي (الفصول من 134 إلى 140) يمكن تحديد الأسباب المؤدية إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها في ما يلي:

- العاهات العقلية
- حالة صغر السن
- حالات خاصة: السكر غير الاختياري.

المطلب الأول: العاهات العقلية

لقد ميز المشرع المغربي بين حالة الخلل العقلي التام الذي تنعدم به المسؤولية كليا وحالة الخلل العقلي الجزئي (الضعف العقلي) الذي ينتج عنه مسؤولية ناقصة فقط.

● الخلل العقلي التام: ويتعرض له المشرع المغربي في الفصل 134:

"لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية....".

ففي الجنايات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 من القانون الجنائي.

أما في مواد المخالفات، فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه، إذا كان خطرا على النظام العام يسلم إلى السلطة الإدارية.

ويتبين من خلال هذا الفصل، أن المشرع يشترط شرطين أساسين لترتيب انعدام المسؤولية.

استحالة الإدراك أو الإرادة

تزامن الخلل العقلي مع وقت ارتكاب الجريمة.

● الخلل العقلي الجزئي: يعبر عنه المشرع المغربي في الفصل 135 بالضعف العقلي، وهو على خلاف النوع السابق ينقص فيه الإدراك والإرادة ولا ينعدمان. ومن ثم فإن المسؤولية تكون ناقصة فقط وليس منعدمة. ويترتب عن هذا أنه تطبق في حق الجاني العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في الفصل 78 من ق.ج، إذا كان الفعل الذي ارتكبه جناية أو جنحة، وفي حالة كونه مخالفة فتطبق العقوبات المقررة لها مع مراعاة حالته العقلية.

ويشترط في حالة الخلل العقلي الجزئي ثبوته أولا، وثبوت حصوله وقت ارتكاب الجريمة حتى يعتد به.

المطلب الثاني: حالة صغر السن

تعرض المشرع المغربي للحالات الخاصة بالقاصرين في الفصول 138-139-140 من القانون الجنائي، حيث ميز بين ثلاثة فئات معتمدا على القابلية للإدراك والتمييز من أجل تحديد درجة مسؤولية كل فئة منهم، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج.

1-حالة الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة (الفصل 138) إذا ارتكب الصبي الجريمة ولم يتجاوز عمره هذا السن، فإن مسؤوليته الجنائية تنعدم بصفة مطلقة لأنه يكون منعدم الإدراك والتمييز، وبالتالي يجب الحكم بإعفائه من العقوبة. وإذا كان إجرامه لا يحول دون ذلك فيمكن الحكم

عليه بأحد التدابير كالحماية والتهذيب المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون م.ج.

2- حالة الحدث الذي أتم 12 سنة ولم يبلغ 18 سنة (الفصل 139) فيعتبر غير مكتمل التمييز، وهو على هذا الأساس يعتبر ناقص المسؤولية. إلا أن القاضي له الخيار في أن يحكم عليه بأحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، أو أن يحكم عليه بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في الفصل 517 من ق.م.ج: فإذا كانت الجريمة المقترفة تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فالمحكمة تحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة، وإذا كانت الجريمة تستلزم السجن المحدد مع القيام بأشغال يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و 10 سنوات.

3-حالة بلوغ سن الرشد الجنائي وهي 18 سنة (ف.140)، يكون الشخص كامل التمييز ويترتب عن ذلك مسؤوليته الجنائية كاملة. يخضع -مبدئيا- لنفس الإجراءات التي يخضع لها الكبار الراشدون.

المطلب الثالث: حالات خاصة لانعدام المسؤولية الجنائية- السكر غير الاختياري

هي حالات تعرض لها المشرع المغربي بصفة غير صريحة مثل حالة السكر غير الاختياري، حيث ينص الفصل 137 من القانون الجنائي على

أنه: "السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها، ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و 81 من القانون الجنائي". فإذا كان المشرع المغربي صريحا بالنسبة لهذه الحالات: السكر- الجرائم العاطفية- الجرائم الناتجة عن تناول مخـــدرات بصفة عمديـــة (لا ترتب انعدام المسؤولية)، فإنه لم ينص عن الحالات التي يكون فيها تناول هذه المواد غير إرادي. لكن باستعمال قاعدة مفهوم المخالفة لنص الفصل 137 يمكن القول بأن تناول مواد مخدرة عن غير عمد (كالشخص الذي يتناول مواد بدون معرفة بأنها مخدرة أو الشخص الذي يرغم على تناول تلك المواد) يجب أن يؤدي إلى انعدام المسؤولية أو نقصانها حسب الحالات التي يعود أمر تقديرها للقاضي.

والملاحظ أن المشرع سمح في حالة السكر الاختياري بوضع المجرم قضائيا في مؤسسة للعلاج بمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم.

المحور الثالث: رد الفعل الاجتماعي العقوبة والتدابير الوقائية

- الفصل الأول: العقوبة
- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

المحور الثالث: رد الفعل الاجتماعي – العقوبة والتدابير الوقائية–

شكلت أفكار المدرسة الوضعية، بخصوص حتمية التصرفات الإجرامية و اقتراحها مجموعة من التدابير تكون موجهة نحو المستقبل، بداية حدوث تحول في رد الفعل الاجتماعي تجاه الجرائم. إذ لم تعد العقوبة التدبير المقرر وحده في مواجهة الإجرام، بل أضيفت إليها التدابير الوقائية في أواخر القرن التاسع عشر وبناء على ذلك، أصبحت جل التشريعات الجنائية، ومن جملتها التشريع الجنائي المغربي، تأخذ بنوعين من التدابير في مواجهة الجريمة : العقوبة والتدبير الوقائي. لذلك سنقسم هذا المحور إلى فصلين نتناول في الفصل الأول العقوبة وفي الفصل الثاني التدابير الوقائية.

الفصل الأول: العقوبة

كانت العقوبة، كما يعبر عن ذلك إسمها، تهدف في البداية إلى العقاب: فالشخص الذي يرتكب جريمة يكون مطالبا بأداء ثمن ما قام به، جزاءا له وتلافيا للنزعة الانتقامية عند الأخرين، وهي النزعة التي طبعت رد الفعل الاجتماعي لمدة طويلة.

ومع تطور الأفكار الداعية إلى التخلي عن مفهوم المسؤولية الأخلاقية التي تبرر العقاب، كجزاء عن ارتكاب الفعل، أصبحت العقوبة، إضافة إلى الجزاء، تهدف إلى التخويف أو "الردع" على مستويين: الردع الجماعي من خلال صرف الأشخاص داخل المجتمع عن ارتكاب الجرائم، و الردع الفردي من خلال صرف الفرد عن العود إلى ارتكاب الجرائم.

نتناول في هذا الفصل مميزات العقوبة (مبحث أول) أنواع العقوبات وتصنيفها (مبحث ثاني) العوامل المؤثرة في العقوبة (مبحث ثالث) أسباب انقضاء العقوبة

المبحث الأول: مميزات العقوبة

تتصف العقوبة بمميزات أو خصائص: فهي قانونية أو شرعية (أولا) شخصية (ثانيا)، تتصف بصفة المساواة (ثالثا) وصفة القضائية (رابعا).

أولا: قانونية أو شرعية العقوبة

يستفاد من شرعية العقوبة أن أنواعها يحددها المشرع على سبيل الحصر أخذا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب أو بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ولا يتناقض تحديد العقوبة و شرعيتها من طرف المشرع مع تدخل السلطة القضائية أو تدخل الإدارة من أجل تشخيص العقاب، وإنما يمكن أن تتدخل هذه الجهات لجعل العقوبة تعني بأغراضها التقويمية في حدود السلطة التقديرية للقضاء المتمثلة في الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وإمكانية الأخذ بظروف التخفيف.

ثانيا : شخصية العقوبة

بمعنى أن العقوبة تسري في حق المذنب مرتكب الجريمة و لا تمس أشخاص أسرته أو عائلة أو أقاربائه ... ويستثنى من هذا المبدأ "الغرامات" التي تقرر بعض النصوص القليلة التضامن بشأنها بين مقترف الجريمة وبين بعض أفراد أسرته كالوالدين أو زوجته.

ثالثا: المساواة

تتصف النصوص القانونية بصفة التجريد والعموم دائما سواء كانت جنائية أو غير جنائية. لذلك يتساوى الناس أمام القضاء في تحمل

العقوبات ومع ذلك فقد يختلف تأثير العقوبة (السجن مثلا) من شخص لأخر بحسب قدرة كل فرد على التحمل.

رابعا : كونها قضائية

لم يعد الأفراد والجماعات يتولون العقاب بأنفسهم، بل أصبحت الدولة وحدها تملك حق العقاب الذي تمارسه بواسطة المحاكم. ويعد تدخل القضاء للنطق بالعقوبات أكبر ضمانة لحريات الأفراد والجماعة إلى جانب الضمانات الأخرى كالشرعية في العقوبات ومبدأ الشخصية ومبدأ المساواة.

المبحث الثاني : أنواع العقوبات و تصنيفها

يميز التشريع الجنائي المغربي بين نوعين رئيسيين من التدابير العقابية:

- التدابير العقابية الأصلية (مطلب أول)
- التدابير العقابية الإضافية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التدابير العقابية الأصلية

تسميها مجموعة القانون الجنائي العقوبات الأصلية وهي تعتبر كذلك لأنه يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. ويمكن التمييز بين ثلاثة انواع من العقوبات الأصلية :

أولا : العقوبات الجنائية الأصلية

ثانيا : العقوبات الجنحية الأصلية

ثالثا : العقوبات الضبطية الأصلية

أولا : العقوبات الجنائية الأصلية

نص عليها الفصل 16 من القانون الجنائي و هي المقررة للجنايات و هي كالتالي: الإعدام – السجن المؤبد- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة – الإقامة الإجبارية – التجريد من الحقوق الوطنية.

1- **الإعدام:** و هي العقوبة الجسدية الوحيدة التي يأخذ بها القانون المغربي. يحدد القانون الجنائي المغربي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في 30 جريمة ترتبط معظمها بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، و بعض الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين (تواطؤا الموظفين)، وجرائم القتل العمد ، وأضيفت إليها بعض انواع الجرائم الإرهابية .

2- **السجن:** وهي كعقوبة أصلية تأتي من حيث الشدة، مباشرة بعد عقوبة الإعدام، وهذه العقوبة قد تكون مؤبدة (ف 16-2) أو مؤقتة تتراوح بين 5 سنوات و ثلاثين سنة (ف 16-3).

3- **الإقامة الإجبارية كعقوبة مقيدة للحرية:** ويحدد مضمونها الفصل 25 من القانون الجنائي، فهي تقضي بتحديد المحكمة لمكان

للإقامة أو دائرة محدودة لا يمكن للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها الحكم. تتولى الإدارة العامة للأمن الوطني مراقبة الإقامة المفروضة على المحكوم عليه، ولا يمكن للمحكوم عليه أن ينتقل خارج المكان المحدد إلا بعد حصوله على رخصة من وزير العدل في حالة الضرورة، تكون مؤقتة وتسمح بالتنقل داخل التراب الوطني فقط.

وتختلف الإقامة الإجبارية ، كعقوبة جنائية أصلية، عن الإجبار على الإقامة بمكان معين الذي يعد تدبيرا وقائيا شخصيا، تقضي به المحكمة في الجرائم الماسة بسلامة وأمن الدولة (ف 61 ق ج)، هذا التدبير الأخير لا يمكن أن تتجاوز مدته خمس سنوات، ولا تبتدئ إلا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، مع التذكير بأن عقوبة الإقامة الإجبارية يحكم بها خصوصا في الجرائم ذات الطبيعة السياسية.

4- التجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة سالبة لبعض الحقوق:

وهي عقوبة تخص أيضا الجرائم ذات الطبيعة السياسية وهي تقضي بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق ممثلة في ثلاثة أنواع:

- الحقوق الوطنية و السياسية، الحقوق المدنية والحقوق العائلية وقد حددها الفصل 26 كما يلي:

- عزل المحكوم عليه و طرده من جميع الوظائف العمومية.

- حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا و حرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية و السياسية ومن حق التحلي بأي وسام .

- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار .

- عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده .

- الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش و القيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب.

ثانيا : العقوبات الجنحية الأصلية

نص عليها الفصل 17 من القانون الجنائي المغربي وتتمثل في الحبس و الغرامة التي تتجاوز ألف و مائتي درهم.

1- الحبس: وهو العقوبة السالبة للحرية التي تطبق في الجنح التأديبية و الضبطية، أقل مدته شهر و أقصاها خمس سنوات، بإستثناء حالات العود أو غيرها من الحالات التي يحدد فيها القانون مدد أخرى قد تصل إلى 10 سنوات.

2- **الغرامة:** عرف المشرع الجنائي المغربي الغرامة في المادة 35 ق.ج فقال: "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود، بالعملة المتداولة قانونا في المملكة". وتكون الغرامة عقوبة جنحية عندما يتعدى حدها الأقصى 1200 درهم .

ثالثا : العقوبات الضبطية الأصلية

وردت في الفصل 18 من القانون الجنائي، وحددها في عقوبتين هما: الاعتقال لمدة تقل عن شهر و الغرامة من ثلاثون إلى ألف ومائتي درهم.

المطلب الثاني : التدابير العقابية الإضافية

أخذت مجموعة القانون الجنائي بعدد من العقوبات تحت تسمية العقوبات الإضافية، التي عرفها الفصل 14 ق ج بكونها العقوبات التي لا يسوغ الحكم بها وحدها أو التي تنتج عن الحكم بعقوبة أصلية و سنتنا ولها تباعا:

أولا : الحجر القانوني

ينص عليه الفصل 36-1 ق ج ويعرفه الفصل 38 بكونه : حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية، ويقضى الفصل 37 ق ج بأنه يطبق دون الحاجة إلى النطق به في الحكم، وهو يطبق في الحالات التي تصدر فيها عقوبة جنائية فقط .

ثانيا : التجريد من الحقوق الوطنية

ينص عليها الفصل 36-2 ق ج كعقوبة إضافية، بعد أن نص عليها الفصل 16-5 كعقوبة جنائية أصلية، وحدد مضمونها الفصل 26: وهي تطبق في هذه الحالة كعقوبة إضافية دونما حاجة إلى النطق بها في الحكم، وهي تضاف فقط للجرائم التي تعد جنايات.

وهذه العقوبة غير محددة بمدة معينة، فكل محكوم بعقوبة جنائية يطبق عليه بحكم القانون التجريد من الحقوق الوطنية.

ثالثا: الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

تشمل هذه العقوبة التجريد الجزئي والمؤقت من الحقوق الوطنية الواردة في الفصل 26 و الحكم بها اختياري في الحالات التي يحددها القانون وهي مؤقتة تتراوح مدتها بين سنة وعشر سنوات وقد يسمح المشرع برفع مدتها عن هذا الحد كالمادة 180 و197 اللتان تجيزان رفعها إلى عشرين سنة . تحدد بداية تطبيق عقوبة الحرمان من تاريخ بداية تنفيذ العقوبة الأصلية. وهذا الإجراء يرتبط بصدور عقوبة جنحية في بعض الحالات التي يحددها القانون.

رابعا: الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة

ويقضي بحرمان المحكوم عليه من المعاشات التي تصرفها الدولة، ويضاف للعقوبة الجنائية، دون غيرها من العقوبات، وقد يكون إلزاميا (في الجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد) أو اختياريا (في باقي الجنايات).

خامسا: المصادرة

قرر الفصل 42 من القانون الجنائي المصادرة، ووضح بأنها تمليك الدولة جزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة (الفصل 42) أو الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك المنح أو غيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافئته (ف 93 ق ج). كما ينص الفصل 44-1 على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية. كما يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و 44 من هذا القانون، مع حفظ حق الغير في حالة الحكم بالإدانة من أجل جريمة إرهابية.

سادسا: الحل كتدبير عقابي إضافي خاص بالشخص المعنوي

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات المستحدثة خصيصا لمواجهة الإجرام الذي قد تباشره الأشخاص المعنوية من جمعيات أو شركات أو غيرها، وهي عقوبة تناسب طبيعة الشخص المعنوي.

ويعرف الفصل 17 ق ج الحل بكونه منع الشخص المعنوي من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو تحت إسم آخر، وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين، و يترتب عليه تصفية أموال الشخص المعنوي، ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة .

سابعا: نشر الحكم الصادر بالإدانة

يهدف هذا الإجراء بالأساس إلى رد الاعتبار لضحية الفعل الإجرامي، وهو بذلك يكون بمثابة تعويض معنوي له، وعقوبة لمرتكب الفعل الذي يلزم بتحمل مصاريف النشر بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من أثر على سمعته. تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وينص الفصل 48 ق ج على أنه يكون للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة، في الأحوال التي يحددها القانون. كما أن هناك حالات ينص فيها القانون على وجوب الحكم بالنشر (الفصل 569 ق ج المتعلق بالتفالس)، وهناك حالات أخرى يترك فيها الاختيار

للمحكمة (ف 263 المتعلق بإهانة الموظف العمومي – الفصل 388 المتعلق بانتحال الوظائف و الألقاب...).

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في تحديد العقوبة

يتوفر القاضي في إطار سلطته التقديرية لتفريد العقاب على إمكانية تحديد العقوبة في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في النص القانوني المعاقب عن الجريمة مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم.

واستثناء من هذا المبدأ، يتدخل المشرع في بعض الحالات لتحديد عوامل تؤدي إما إلى الإعفاء من العقوبة، وإما إلى التخفيف منها، وإما إلى التشديد فيها.

بناء عليه نتناول في هذا المبحث:

- العوامل المؤدية إلى الإعفاء من العقوبة (مطلب أول)
- العوامل المؤدية إلى التخفيف من العقوبة (مطلب ثاني)
- العوامل المؤدية إلى التشديد في العقوبة (مطلب ثالث)

المطلب الأول: العوامل المؤدية إلى الإعفاء من العقوبة

أسباب الإعفاء من العقوبة أو "الأعذار المعفية" كما سماها المشرع المغربي واردة في القانون على سبيل الحصر. وقد قررت مجموعة القانون الجنائي هذه الأعذار بالنسبة لبعض أنواع الجرائم ورد فيها ذكر الإعفاء بشكل صريح ومن أمثلة ذلك:

-العذر المقرر للسارق إذا كان المسروق ملكا لزوجه أو لأحد فروعه ف 534 ق.ج.

-العذر المقرر للشخص الذي ينتمي إلى عصابة إجرامية في حالة انسحابه من هذه العصابة وتبليغه للسلطة العامة وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة اجرامية.

عند وجود عذر معفي من العقاب يقرر قضاء الحكم إعفاء الفاعل رغم ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية .

المطلب الثاني: العوامل المؤدية إلى تخفيف العقوبة

الأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب هي على نوعين:

-الأعذار القانونية المخففة "ذات مصدر قانوني" .

-الظروف القضائية المخففة " ذات مصدر قضائي".

أولا: الأعذار القانونية المخففة

تسمى الأعذار القانونية المخففة تميزا لها عن الأعذار المعفية كليا من العقاب، وهي مثلها مثل هذه الأخيرة واردة في القانون على سبيل الحصر. ومن أمثلة الأعذار:

- حالة قتل الأم لوليدها "ف 397".

- حالة القتل أو الضرب أو الجرح الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته أو شريكها حين مفاجئتهما متلبسين بجريمة الزنا "ف 418".

- حالة القتل أو الضرب الذي يرتكب نتيجة استفزاز ناتج عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما "ف 416".

ويؤدي وجود عذر مخفض للعقوبة إلى إلزام قاضي الحكم بالأخذ به وتمتيع الفاعل بعقوبة مخفضة عن الحد الأدنى المقرر في النص .

ثانيا: الظروف القضائية المخففة

على خلاف الأعذار القانونية التي تقررها نصوص خاصة بالنسبة لكل حالة فإن تقدير الظروف المخففة ترك للقاضي.

وقد تركت هذه الصلاحية للقضاء، حسب الفصل 146، حتى يتمكن من تخفيض العقوبات في حالات يتضح فيها من خلال المرافعات

أن العقوبة المقررة للفعل في النص القانوني تكون قاسية وغير ملائمة للوقائع والملابسات العينية أو الشخصية المقترنة بارتكاب الجريمة. ونظرا لطابعها الشخصي فإن أثر الظروف المخففة ينحصر في من تقرر لفائدته، دون غيره "من الشركاء أو المساهمين في الفعل"، ويكون القاضي ملزما بتعليل قراره المتعلق بمنحها "ف 146".

المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى تشديد العقوبة

توجد ثلاثة أنواع من العوامل التي تؤدي إلى تشديد العقاب وهي: ظروف التشديد وحالة العود وحالة تعدد الجرائم.

أولا: ظروف التشديد

على خلاف ظروف التخفيف فإن المشرع لم يترك أمر تحديد ظروف التشديد إلى القاضي "الفصلين 142-153" وقد وردت ظروف التشديد محددة على سبيل الحصر ومرتبطة بجرائم معينة. ويمكن التمييز فيها بين الظروف العينية المرتبطة بالجريمة والظروف الشخصية المتعلقة بشخص الجاني.

1- ظروف التشديد العينية: تتعلق بالملابسات العائدة للجانب المادي أو العيني في الجريمة ككيفية ارتكابها أو مكان اقترافها أو زمن هذا الاقتراف. ومن أمثلة هذه الظروف:

- حالة السرقة ليلا ف 509.

- حالة السرقة في بعض الأماكن "المحطات والموانئ والمطارات" "ف 508" .

- حالة السرقة باستعمال سلاح أو استعمال ناقلة ذات محرك "ف509" .

- حالة سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل "ف 493".

2- ظروف التشديد الشخصية: تتعلق هذه الظروف بملابسات عائدة للجانب الشخصي أو الذاتي للمجرم أو الضحية .ومن أمثلتها:

-حالة تشديد عقوبة الاغتصاب إذا كان الفاعل من أصول الضحية "ف 487".

- حالة تشديد عقوبة القتل عمدا إذا كان المجني عليه أحد أصول الفاعل" ف 396".

-حلة تشديد عقوبة خيانة الأمانة إذا ارتكبها العدل أو الحرس القضائي...أو الوكل..."ف 549".

ثانيا: حالة العود

يكون في حالة عود، حسب الفصل 154 ق.ج *"من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به من أجل جريمة "*.

يحدد هذا الفصل وما بعده شروط حالة العود كما يلي:

– سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بحيث لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية.

– أن يكون هذا الحكم قد صدر عن محكمة مغربية مهما كان نوعها عادية كانت أم استثنائية.

– أن ترتكب جريمة جديدة مستقلة عن الجريمة الأولى، ولا يهم أن تكون من نفس نوعها" عود خاص" أو من نوع آخر "عود عام"

وقد حدد المشرع المغربي أربع فرضيات لحالة العود:

-أن يرتكب الشخص جناية، بعد أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية.

-أن يرتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بعد أن يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة.

-أن يرتكب جنحة مماثلة بعد أن سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة.

-أن يرتكب نفس المخالفة، بعد أن سبق الحكم عليه من أجل مخالفة.

ثالثا: حالة التعدد

تختلف هذه الحالة عن سابقاتها في كون الأولى تتعلق بالعود إلى ارتكاب جريمة أو جرائم ،بعد أن يكون قد صدر حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بشأن جريمة أو جرائم سابقة ، في حين أن الشخص في حالة التعدد يكون قد ارتكب جرائم متعددة في آن واحد وفي أوقات متتالية، دون أن يكون قد صدر في حقه بشأنها حكم غير قابل للطعن.

وتعدد الجرائم نوعان: صوري وحقيقي.

فأما التعدد الصوري فيتحقق في الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد ممكن وصفه بعدة أوصاف، كمن يشرع في هتك عرض أنثى في الطريق العام حيث يمكن وصف فعله هذا بأنه يشكل اخلالا علنيا بالحياء العام - ف 483- ومحاولة هتك عرض ف 484. وحكم هذا النوع من التعدد تضمنه الفصل 118 ق.ج الذي ينص: "الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها".

أما التعدد الحقيقي للجرائم فهو يتحقق حينما يرتكب الشخص جرائم متعددة في آن واحد، وفي فترات متتالية دون أن يفصل بينها حكم نهائي (سرقة-اغتصاب- قتل) ويقضي الفصل 120 من ق.ج في حالة التعدد الحقيقي للجرائم بالأخذ بالعقوبة الأشد المخصصة للجريمة الأكثر خطورة (قاعدة عدم الضم) واستثناءا من هذه القاعدة يقرر ضم العقوبات لكن بصفة اختيارية:

- عند تعدد الجنايات أو الجنح، إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد، شرط أن لا تتجاوز تلك العقوبات الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

- العقوبات المالية، إذ جاء في المادة 121: "تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة".

المبحث الثالث: أسباب انقضاء العقوبة

حددتها المادة 49 من القانون الجنائي وفق الترتيب الآتـي:

1-موت المحكوم عليه

يضع موت المحكوم عليه حدا لتنفيذ العقوبات باستثناء الغرامة الـتي يبقى حق استيفائها قائما في حدود التركة التي خلفها المحكوم عليه.

2-العفو الشامل:

يتخذ العفو الشامل بمقتضى نص تشريعي صريح (الفصل 51 ق.ج) بنوع معين من الجرائم أو بنوع خاص من المحكوم عليهم يحدد هم النص المتضمن للعفو الشامل.

3-إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

فإذا تم إلغاء نص جنائي فمعنى ذلك إزالة الصفة الإجرامية عنه، فـلا يبقى مبرر لإيقاع العقاب بالفاعل وهو ما يحول دون تنفيـذ العقوبـة أو إيقاف ذلك، إن كان قد شرع في التنفيذ (الفصل 5 من القانون الجنائي).

4-العفو الخاص

وهو حق للملك بمقتضى الفصل 34 من الدستور، وإذا صدر العفو فإن أثره على العقوبة يختلف حسب ما ينص عليه الظهير الصـادر بـه،

بحيث يمكن أن يؤدي إلى استبدال العقوبة أو تخفيضها جزائيا أو الإعفـاء منها كليا.

5-التقادم

يقصد بتقادم العقوبة مرور وقت معين من وقت صدورها (العقوبة) دون أن تنفذ مما يؤدي إلى انقضائها، ويختلف أمد التقادم بحسب نـوع العقوبة كما يلي :

-تتقادم العقوبات الجنائية بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة.

-تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة.

-تتقادم العقوبات عن المخالفات بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين.

ويبدأ تاريخ سريان أمد التقادم من تاريخ النطق بالعقوبة بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

6-الإفراج الشرطي:

يعرفه الفصل 59 من القانون الجنائي بكونه "إطلاق سراح المحكـوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مسـتقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط

التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته..."

7-الصلح، إذا أجازه القانون بنص صريح

من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي عدم جواز التصالح بشأن الدعوى العمومية ومن باب أولى بشأن العقوبة. لكن المشرع أورد استثناءات على هذا المبدأ بمقتضاها أجاز إمكانية المصالحة بين المضرور وبين المحكوم عليه في بعض الجزاءات ذات الطباع المالي كالغرامات التي يحكم بها لمصالح الجمارك أو المياه والغابات.

8-وقف تنفيذ العقوبة

بمقتضى هذا النظام يسمح للمحكمة بعد النطق بالعقوبة وتحديد مدتها بأن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة بشرط أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها الذي يجب أن يكون معللا.

لائحة المراجع المعتمدة في إنجاز هذه المحاضرات

1- "شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام"، للدكتور عبد الواحد العلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2007.

2- "شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص"، للدكتور عبد الواحد العلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2009.

3- "القانون الجنائي العام"، للدكتور محمد الملياني، مطبعة الجسور- وجدة، الطبعة الأولى 2005.

4- محاضرات في "المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية"، ذ. بوزلافة، طبعة 2006.

5- القانون الجنائي وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانونين رقم 04.43 ورقم 05.17، محمد لفروجي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2006.

6- "القانون الجنائي العام المغربي"، للدكتور أحمد الخمليشي، مكتبة المعارف الرباط، الطبعة الأولى 1985.

7- "شرح قانون المسطرة الجنائية"، وزارة العدل، 2007.

8- "شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، ج I للدكتور عبد الواحد العلمي، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط 2006.

9- "الوجيز في القانون الجنائي العام المغربي"، للدكتور محمد البوشواري، طبعة 2007.

10-"الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام"، للدكتورة لطيفة الداودي، الطبعة الأولى 2007.

11-"المدخل البيداغوجي لدراسة القانون، نظرية القانون"، ذ. عبد الواحد شعير، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية 1997.

